" قال الإمام الطحاوى"
ولا نرى الخروج على ولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة"
والرد على شبهات الخوارج

بقلم
أبى يحي
سامح بن محمد بن أحمد

" قال الإمام الطحاوى:
" ولا نرى الخروج على ولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة

يقول العلامة صالح آل شيخ " شرح الطحاوية ٦٥٧/٢

" هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التى أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودونوها فى عقائدهم وجعلوا من خالفها مخالفاً للسنة والجماعة بأنا لا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا يعنى : الخروج بالسيف بالبغى عليهم أو بتشتيت الإجتماع وتفريق الامر أو باعتقاد الخروج- أو باعتقاد جوازه أو ذهاب مذهب من أجازه فقوله " ولا نرى " يعنى أهل السنة والجماعة المتبعين للأثر ولهدى السلف ولما كان عليه الصحابة ولما دلت عليه الأدلة هؤلاء لا يرون الخروج على الأئمة وولاة الأمر حتى ولوكان عندهم جور وطغيان وظلم "

"المبحث الأول"

فأن تنصيب الإمام إما أن يكون بالنص،أو بالشورى ،أو بولاية العهد،اوبالتغلب،وهذه طرق تنصيب الإمام التى أجمع عليه السلف.

مسألة:إذا تعارض لأهل الحل والعقد رجلان أحدُهما عاصٍ ولكن صاحب خبرة فى شئُون البلاد،والثانى صاحب دين وغير خبير بشئون البلادٍ .

الجواب:

يقول شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية - (٤ / ٣١٢)

وأنه لا بد من إمامة الجمعة والجماعة فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ولا يجوز توليتهم فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد والاخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرا من تولية من ولايته أضر على المسلمين."

ويقول ابن القيم فى إعلام الموقعين - (١ / ١٠٥)

"وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر وقضاة السنة على قضاة الجهمية وإن كان الجهمي أفقه ولما سأله المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجا مع وزيره يذكر فيه تولية أناس وعزل أناس وامسك عن أناس وقال لا أعرفهم وروجع في بعض من سمي لقلة علمه فقال لو لم يولوه لولوا فلانا وفي توليته مضرة على المسلمين وكذلك أمر أن يولى على الأموال الدين السني دون الداعي إلى التعطيل لأنه يضر الناس في دينهم.

وسئل عن رجلين أحدهما أنكى في العدو مع شربه الخمر والآخر أدين فقال يغزى مع الأنكى في العدو لأنه أنفع للمسلمين وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه."

"المبحث الثانى "

"الصبر على جور الأئمة حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر "

١-يقول الحسن البصرى "آداب الحسن البصرى " لابن الجوزى ص ١٢١

"هؤلاء يعنى الملوك وإن رقصت بهم البهاليج –نوع من الدواب – ووطىء الناس أعقابهم فإن ذل المعصية فى قلوبهم إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم ومنعنا من الخروج عليهم وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم فمن أراد خيراً لزم ذلك وعمل به ولم يخالفه "

٢-يقول شيخ الإسلام "منهاج السنة النبوية ٨٣٨/٤

"ومما ينبغى أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية والجاهلية ليس فيها معرفةالحق ولا قصده والاسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح

بمعرفة الحق وقصده فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر فى الفساد العام الذى يتولد عن فعله ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم "إنكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض "

وقال أيضاً رحمه الله "الاستقامة ٣٦/١

"فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر "

وقال أيضاً رحمه الله "الاستقامة ٣٢/١

" ان الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى غير حديث "

وقال أيضاً رحمه الله منهاج السنةالنبوية ٥٢٧/٤

" وقَل من خرج على إمام ذى سلطان إلا كان ما تولد من خروجه من الشر أعظم مما تولد من الخير "

وقال أيضاً رحمه الله منهاج السنة ٥٣٠/٤.

"ولم يكن فى الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة

وقال أيضاً رحمه الله منهاج السنة ٣١/٤

"وهذا كله مما يبين أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح للعباد فى المعاش والمعاد وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بلا فساد "

٣-يقول العلامة ابن القيم "اعلام الموقعين "١٢/٣

"الانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابةرسول الله عليه وسلم فى قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاةعن وقتها وقالوا : أفلا نقاتلهم فقال صلى الله عليه وسلم لا ما أقاموا فيكم الصلاة "وقال "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعة "

ومن تأمل ما جرى على الاسلام فى الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه "

٤ – أخرج ابن سعد فى الطبقات ١٦٤/٧ بسند صحيح قال : أخبرنا عارم بن الضل قال : حدثنا حماد بن زياد عن أبى التياح قال :

شهدت الحسن وسعيد أبى الحسن حين أقبل بن الأشعث فكان الحسن ينهى عن الخروج على الحجاج ويأمر بالكف وكان سعيد بن أبى الحسن يمضض .

قال : تكلم الحسن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يأيها الناس إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف ولكن عليكم بالسكينة والتضرع "

٤-أخرج ابن سعد فى الطبقات ١٦٣/٧ بسند صحيح :قال :

أخبرنا عمروبن عاصم قال : حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنى سليمان بنعلى الربعى قال : لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف ، انطلق عقبة بن

الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب فى نفر من نظرائهم فدخلوا على الحسن فقالوا :
يا أبا سعيد ما تقول فى قتال الطاغية الذى سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام وترك الصلاة وفعل وفعل ؟
قال الحسن : أرى ألا تقاتلوه فإنها إن تكن عقوبة من الله فماأنتم برادى عقوبة الله بأسيافكم وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين .
قال : فخرجوا من عنده وهم يقولون نطيع هذا العلج
قال : وهم قوم عرب
قالوا وخرجوا مع ابن الأشعث
قال فقتلوا جميعاً.
قال سليمان : فأخبرنى مرةبن ذباب أبو المعذل قال أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع فى الخندق فقال يا أبا المعزل لا دنيا ولا آخرة "
قلت أبو بحي : وانظر فى حال الذى نهى الحسن عن الخروج عليه .
قال الحافظ الذهبى فى السير ٣٤٣/٤ " الحجاج بن يوسف الثقفى أهلكه الله فى رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً وكان ظلوماً جباراً خبيثاً سفاكاً للدماء وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن .قد سوقت من سوء سيرته فى تاريخى الكبير وحصاره لابن الزبير بالكعبة ورميه إياه بالمنجنيق وإذلاله لأهل الحرمين ثم ولايته على العراق والمشرق كله عشرين سنة وحروب بن الأشعث له وتأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله فنسبه ولا نحبه بل نبغضه فى الله فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان "
قلت أبو يحي:بل إن هناك من الأكابر من كفر الحجاج .
قال عامر الشعبى – الإمام الحجة – السير ٤٤/٥
" أنا أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله "
وقال طاوس "عجبت لمن يسميه مؤمنا "
قال الحافظ بن حجر فى التهذيب "ترجمة الحجاج"
"وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعى ومجاهد وعاصم بن أبى النجود والشعبى وغيرهم
٥-أخرج ابن سعد فى الطبقات ١٦٤/٧ قال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا عمرو بن يزيد العبدى قال : سمعت الحسن يقول :
"لو أن الناس ابتلوامن قبل السلطان فصبروا ما لبثوا إلا أن يفرج عنهم ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه فوالله ما جاءوا بيوم خير قط ثم قرأ " وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون " الأعراف ١٣٧
٦-وقال أيضاً رحمه الله " إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم وإذا أدبرت عرفها كل جاهل "
٧-"ولما قالوا له نريد أن نخلع الحجاج قال : أخشى أن يولى عليكم القردةوالخنازير "

قلت أبو يحي : وهذا يذكرنى بكلام زعيم الجماعة الاسلامية قال:" لو إننانعلم أن مبارك هو الذى سيجلس بعد السادات ما كنا قتلنا السادات !!!

محنة الإمام أحمد رحمه الله:

كان الواثق شديداً على أهل السنةوالجماعة وكان آخذاً بمذهب الإعتزال حتى النخاع وكان جهمياً جلداً وكان يدعوا إلى تعطيل صفات ربنا عز وجل وكان يدعوا إلى خلق القرآن بحد السيف حتى أنه قتل بيده أحمد بن نصر رحمه الله ويتقرب بقتله إلى الله !!

قال الواثق له : ما تقول يا أحمد بن نصر فى القرآن

قال : كلام الله وأصر على ذلك غير متلعثم

فقال ابن أبى دؤاد : يا أمير المؤمنين شيخ مختل لعل به عاهة أو تغير عقله يؤخر آمر ويستتاب.

فقال الواثق : ما أراه إلا مؤديا لكفره قائماً بما يعتقده منه ثم دعا بالصمصامة وقال إذا قمت إليه فلا يقومن أحد معى فإنى أحتسب خطاى إلى هذا الكافر الذى يعبد رباً لا نعبده ولا نعرفه بالصفة التى وصفه بها ثم أمر بالنطع فأجلس عليه وهو مقيد وأمر أن يشد رأسه بحبل وأمرهم أن يمدوه ومشى وضرب عنقه وأمر بحمل رأسه إلى بغداد فنصب بالجانب الشرقى أياماً وفى الجانب الغربى أياماً.

وقد علق فى أذن أحد بن نصر رقعة فيها هذا رأس الكافر المشرك الضال أحمد بن نصر ممن قتل على يدى عبدالله بن هارون الإمام الواثق بالله أمير المؤمنين بعد أن أقام عليه الحجة فى خلق القرآن ونفى التشبيه وعرض عليه التوبة ومكن من الرجوع إلى الحق فأبى إلا المعاندة فالحمد لله الذى عجله إلى ناره وأليم عقابه بالكفر فاستحل بذلك أمير المؤمنين دمه ولعنه "

وقد ضرب فى المحنة محمد بن نوح بن ميمون ونعيم بن حماد وقد مات فى السجن مقيداً

ولما أرسل الواثق نائبه من أجل فداء أسرى المسلمين بأسرى الروم كان هؤلاء وهؤلاء كل على جانب جسر والمبادلة تقع فوق الجسر فقال لنائبه : إذا جاء الأسير من المسلمين من عند الروم وأنت تقدم الأسير الرومى فى المقابل فاختبر من قدم لك من المسلمين قل له القرآن مخلوق فلإن قال نعم ففاده وإلا فارجعه إلى الروم لا حاجة لنا فيه "

انظر البدايةو والنهاية ٢٨٨/٦

وقرر ذلك المعتقد الباطل فى المكاتب للصغار وفى المساجد ونحَى عن الخطابة والتدريس والإمامة والقضاء كل من لم يقل بخلق القرآن .

ومات البويطى رحمه الله فى هذه المحنة وهوفى السجن فى أغلاله.

قال الربيع :

كان البويطى أبدا يحرك شفتيه بذكر الله وما أبصرت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من البويطى .

قال : ولقد رأيته على بغل وفى عنقه غل وفى رجليه قيد وبين الغل والقيد سلسلة من حديد وهو يقول إنما خلق الله الخلق بكن فإذا كانت مخلوقةفكأن مخلوقاً خلق بمخلوق

ولئن أدخلت عليه لأصدقته – يعنى الواثق – ولأموتن فى حديدى حتى يأتى قوم يعلمون أنه قد مات فى هذا الشأن قوم فى حديدهم.
ومات البويطى فى قيده مسجوناً بالعراق فى سنة احدى وثلاثين ومائتين .
فقتل من قتل وشرد من شرد وعذب من عذب ، والجهمية الأولى كفرهم الأئمة ومع ذلك فإن هؤلاء الولاة كانوا جهلة لذلك لم يكفرهم الإمام أحمد ولم يكفرهم أحد من أهل العلم ولم يخرجوا عليهم بل ولم يدعوا إلى الخروج عليهم .فرحم الله علماءنا.
أخرج الخلال فى السنة رقم ٨٩ بسند صحيح عن أبى الحارث الصائغ قال :
سألت أبا عبد الله – يعنى الإمام أحمد – فى أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج فقلت يا أبا عبد الله ماتقول فى الخروج مع هؤلاء القوم ؟
فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول :
سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به .
الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة تسفك فيها الدماء وتستباح فيها الأموال وتنتهك فيها المحارم أما علمت ما كان عليه الناس أيام الفتنة ؟
قلت : والناس اليوم أليسوا فى فتنة يا أبا عبد الله ؟
قال : وإن كان فإنما هى فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل ، الصبر على ما نحن فيه يسلم لك دينك خير لك "
وأخرج الخلال "السنة" رقم ٩٠ عن على بن عيسى قال سمعت حنبلاً يقول فى ولاية الواثق " اجتمع فقهاء بغداد إلى أبى عبد الله ، فاستأذنت لهم فقالوا يا أبا عبد الله هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهاره القول بخلق القرآن .
فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون .
قالوا :نشاورك فى أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه ،فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم عليكم النكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماء المسلمين ودمائكم معهم انظروا فى عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر "هذا خلاف الآثار التى أمرنا فيها بالصبر "

"المبحث الثالث"

"فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين - (٣ / ٤)

أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا
أفلا نقاتلهم فقال لا ما أقاموا الصلاة وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينز عن يدا من طاعته ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو اكبر منه فقد كان رسول الله ص - يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل

لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء

أربع درجات للإنكار

فإنكار المنكر أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته الثالثة أن يخلفه ما هو مثله الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة."

قال العلامة ابن باز – رحمه الله مجموع الفتاوى ٢٠٣/٨

"فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاةالأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان وما ذلك إلا لأن الخروج على ولاةالأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً فيختل الأمن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم وتختل السبل ولا تؤمن فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أوإذا كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصلحةالعامة .

والقاعدةالشرعية المجمع عليها " أنه لا يجوز إزالة الشر بما هوأشر منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه " أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التى تريد إزالة هذا السلطان الذى فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها ، وتضع إماماً صالحا طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشراً أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس ، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال أمن وظلم للناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم فهذا لا يجوز بل يجب الصبر والسمع والطاعة فى المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير والاجتهاد فى تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير هذا هو الطريق الذى يجب أن يسلك لأن فى ذلك مصالح للمسلمين عامة ولأن فى ذلك تقليل الشر وتكثير الخير ولأن فى ذلك حفظ وسلامة المسلمين من شر أكثر"

وقال أيضاً رحمه الله فى الفتاوى ١١٩/٧

" لا يجوز الخروج على ولاة الأمور وشق العصا إلا إذا وجد منهم كفراً بواحاً عند الخارجين عليه من الله برهان ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة،أما إذا كانو لا يستطيعون الخروج فليس لهم الخروج ولو رأوا كفراً بواحاً لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأمه ويوجب الفتنة والقتل بغير حق ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا الوالى الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه والياً صالحاً ينفذ أمر الله فعليهم ذلك اذا وجدوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان وعندهم قدرة على نصرالحق وايجاد البديل الصالح وتنفيذ الحق .

وقال العلامة محمد العثيمين رحمه الله تعالى الشرح الممتع ٣٢٣/١١
"الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يريد هؤلاء من الاصلاح وهذه الشروط هى :
الأول :أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً .
الثانى :أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل ولا يحتمل التأويل صريح ظاهر واضح لأن الصريح كما جاء فى الحديث هو الشيء الظاهر البين العالى ، كما قال تعالى عن فرعون أنه قال لهامان ابنى لى صرحاً لعلى أبلغ الأسباب أسباب السماوات فلا بد أن يكون صريحاً أما ما يحتمل التأويل فلا يسوغ الخروج على الإمام.
الثالث : أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذاكفر فلابد إذا أن نعلم أنه كفر وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل كما قال النبى صلى الله عليه وسلم " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان " وقالوأفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال "لا ما أقاموا فيكم الصلاة أى ماداموا يصلون .
الرابع : القدرة على إزالته أما اذا علمنا اننا لا نزيله إلا بقتال تراق فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات فلا يجوز أن نتكلم أبداً ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله لأننا لو فعلنا ذلك وليس عندنا قدرة فهل يمكن أن يتزحزح الوالى الكافر عما هو عليه ؟ لا بل لايزدادإلا تمسكاً بما هو عليه وما أكثر الذين يناصرونه اذاً يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل ويكون الاثم علينا فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه ولا أحد أحكم من الله ولم يفرض القتال على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا حين كان لهم دولة مستقلة والا فانهم كانوا يهانون فى مكة الذى يحبس والذى يقتل والذى توضع عليه الحماة على بطنه ومحمد صلى الله عليه وسلم يرجع من الطائف يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبيه ولم يؤمر بالقتال لأن الله حكيم ولكن مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول عليه الصلاة والسلام وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة إلا ندم وكان ضرر على شعبه ولم يزل الإمام ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم "
سئُل العلامة مقبل بن هادى الوادعى " تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب ١٧١"
اذا رأينا كفراً بواحاً فهل يجب الخروج أم لا ؟
يجب النظر فى أحوال المسلمين هل لديهم القدرة على مواجهة الكفر البواح أم أنهم سيقدمون أنفسهم أضحية؟ وهل عندهم استغناء ذاتى أم سيمدون أيديهم إلى امريكا وغيرها من الحكومات تتركهم حتى تسفك دماؤهم ثم ينصبون لهم علمانياً بدل العلمانى الأول أو شيعياً بدل العلمانى أو مسيحاً بدل المسلم فلابد أن يكون هناك استغناء ذاتى .
ثم بعد ذلك هل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من قوات ولا يشترط أن تكون مماثلة لقوات العدو فإن الله تعالى قال فى كتابه الكريم "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " الأنفال ٦٠

وهل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من أطباء ومستشفيات أم ربما يتركون الشخص ينتهى دمه من الجراح وكذلك ما تحتاج اليه الحرب من تغذية.
فالناس ليسوا مستعدين أن يصبروا كما صبر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإستضعاف وعلى الخروج من الأوطان وعلى المرض وعلى الفقر عند أن خرج الصحابة وهاجروا إلى المدينة، فالناس الآن محتاجون الى أن يدربوا أنفسهم على ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم .

"المبحث الرابع "

"استقامةالمسلمين سببُ لاستقامة حكامهم"

قال ابن القيم فى مفتاح السعادة " (١٧٧ /٢)

"تأمل حكمته تعالى فى أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم بل كأن أعمالهم ظهرت فى صورة ولاتهم وملوكهم فإن استقاموا استقامت ملوكهم وإن عدلوا عدلت عليهم وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها عليهم منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من حق وبخلوا بها عليهم وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه فى معاملاتهم أخذت منهم ملوكهم ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكوس-الضرائب- والوظائف وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة فعمالهم ظهرت فى صور اعمالهم .
وليس من الحكمة الالهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم. ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرُها كانت ولاتهم كذلك فلما شابوا شيبت لهم الولاة فحكمة الله تأبى أن يولى علينا فى مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلاً عن مثل أبى بكر وعمر .بل ولاتنا على قدرنا وولاة من قبلنا على قدرهم وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها"

قال العلامة ابن العثيمين فى شرح رياض الصالحين ٣٥/٢-٤٠

وعن الزبير بن عدى قال :أتينا أنس بن مالك فشكونا له مانلقى من الحجاج فقال :" اصبروافإنه لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم " البخارى ٧٠٦٨
قال الشيخ رحمه الله"جاءوا يشكون إليه ما يجدون من الحجاج بن يوسف الثقفى أحد الأمراء لخلفاء بنى أمية وكان معروفاً بالظلم وسفك الدماء وكان جبارا عنيداً والعياذ بالله وهو الذى حاصر مكة لقتال عبد الله بن الزبير وجعل يرمى الكعبة بالمنجنيق حتى هدمها أو هدم شيئاً منها وكان قد أذى الناس فجاءوا يشكون إلى أنس فقال لهم "اصبروا " أمرهم بالصبر على جور ولاة الأمور وذلك لأن ولاة الأمور قد يسلطون على الناس بسبب ظلم الناس

كما قال تعالى " وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون" أنت إذا رأيت ولاة الأمور قد ظلموا الناس فى أموالهم أو فى أبدانهم أو حالوا بينهم وبين الدعوةإلى الله عز وجل أو ما شابه ذلك ففكر فى حال الناس تجد أن البلاء أساسه من الناس هم الذين انحرفوافسلط الله عليهم من سلط من ولاة الأمور،وفى الأثر وليس بحديث "كما تكونوا يولى عليكم "ويذكر أن بعض خلفاء بنى أمية وأظنه عبد الملك بن مروان جمع وجهاء الناس لما سمع أن الناس يتكلمون فى الولاية جمع الوجهاء وقال لهم " أيها الناس أتريدون أن نكون لكم كما كان أبو بكر وعمر : قالوا نعم نريد ذلك ، قال : كونوا كالرجال الذين تولى عليهم أبو بكر وعمر لنكون لكم كأبى بكر وعمر " يعنى أن الناس على دين ملوكهم فإذا ظلم ولاة الأمور الناس فإنه غالباً يكون بسبب أعمال الناس وجاء رجل من الخوارج إلى على بن أبى طالب وقال ما بال الناس انتقدوا عليك ولم ينتقدوا على أبى بكر وعمر ؟قال : لأن رجال أبى بكر وعمر أنا وأمثالى ، ورجالى أنت وأمثالك يعنى أن الناس إذا ظلموا سلطت عليهم الولاة ولهذا قال أنس اصبروا، وهذا هوالواجب والواجب أن يصبر الناس ولكل كربة فرجة .لا تظنن الأمور تأتى بكل سهولة، الشر ربما يأتى بغتة ويأتى هجمة ولكنه لن يدال على الخير أبداً ولكن علينا أن نصبر وأن نعالج الأمور بحكمة ولا نستسلم ولا نتهور نعالج الأمور بحكمة وصبر وتأن " يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون "إن كنت تريد الفلاح فهذه أسبابه وهذه طرقه .

ثم قال أنس بن مالك "فإنه لا يأتى على الناس زمان إلا والذى بعده أشر منه جتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم "

شرمنه فى الدين وهذا الشر ليس شرً مطلقاً عاماً بل قد يكون شراً فى بعض المواضع ويكون خيراً فى بعض المواضع ومع هذا فإن الناس كلما ازدادوا فى الرفاهية وكلما انفتحوا على الناس انفتحت عليهم الشرور فالرفاهية هى التى تدمر الانسان لأن الانسان إذا نظر إلى الرفاهية وتنعيم الجسد غفل عن تنعيم القلب وصار أكبر همه أن ينعم هذا الجسد الذى مآله إلى الديدان والنتن، وهذا هو البلاء وهذا هو الذى ضر الناس اليوم لا تكاد تجد أحداً إلا ويقول : ما قصرُنا ؟ ما سيارتنا ؟ ما فرشنا ؟ ما أكلنا؟ حتى الذين يقرأون العلم ويدرسون العلم بعضهم إنما يدرس لينال رتبة أو مرتبة يتوصل بها إلى نعيم الدنيا وكأن الإنسان لم يخلق لأمر عظيم والدنيا ونعيمها إنما هى وسيلة فقط نسأل الله أن نستعملها وإياكم وسيلة ...وفى هذا الحديث :وجوب الصبر على ولاةالأمور وإن ظلموا وجاروا لأنك سوف تقف معهم موقفاً تكون أنت وإياهم على حد سواء عند ملك الملوك وسوف تكون خصمهم يوم القيامة إذا ظلموك ، لا تظن أن ما يكون فى الدنيا من الظلم سيذهب هباء أبداً حق المخلوق لابد أن يؤخذ يوم القيامة وأنت سوف تقف معهم يوم القيامة بين يدى الله عز وجل ليقضى بينكم بالعدل فاصبر وانتظر الفرج فيحصل لك بذلك اطمئنان النفس والثبات، وانتظار الفرج عبادة تتعبد به لله عزوجل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم "واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا "وثقوا أن الشعب إذا صَلَحَ فسوف تضطر ولاة الأمور إلى الصلاح مهما كان، فنحن نرجوا لإخواننا الصلاح ونقول اصبروا فإن ولاتكم سيصلحون رغماً عنهم فإذا صلحت الشعوب

صلحت الولاة بالاضطرار نسأل الله ان يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وشعوبهم إنه جواد كريم " أ . ه رحمه الله

المبحث الخامس

"أشهر شبهات الخوارج"

الشبهة الأولى :

قالوا: فى تفسير القرطبي (١ / ٢٧١):

الثالثة عشر: الْإِمَامُ إِذَا نُصِّبَ ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ انْبِرَامِ الْعَقْدِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ تَنْفَسِخُ إِمَامَتُهُ وَيُخْلَعُ بِالْفِسْقِ .

الرد على ذلك:من ثلاثة أوجه.

أولاً:قد بين القرطبي نفسه فى موضع أخر من هم أصحاب هذا المذهب القائلين بإِنَّهُ تَنْفَسِخُ إِمَامَتُهُ وَيُخْلَعُ بِالْفِسْقِ .

قال القرطبي فى تفسيره (٢ / ١٠٨):عند قوله تعالى"وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات.....الأية ١٢٣

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ- اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ مَعَ الْقُوَّةِ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْفُسُوقِ وَالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، فَلَيْسُوا لَهُ بِأَهْلٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:" لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ" وَلِهَذَا خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحُسَيْنُ ابن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَخَرَجَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعُلَمَاؤُهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَأَخْرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَقَامُوا عَلَيْهِمْ، فَكَانَتِ الْحَرَّةُ الَّتِي أَوْقَعَهَا بِهِمْ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي السُّفَهَاءِ، وَشَنَّ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، فَاعْلَمْهُ."

الشهبة الثانية:

قالوا الخروج إنما يكون بالسيف أما اللسان فلا يسمى خروجاً.

والردعلى ذلك:

أولاً: فى صحيح البخاري (٩ / ٥٩)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً."

والخروج باللسان والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات كل هذا يضاد قوله صلى الله عليه وسلم " فليصبر" وينافى الأمر بالصبر.

ثانياً:عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار اللسان فيها أشد من وقع السيف "

رواه أحمد فى السنن (٦٩٨٠) وصححه العلامه أحمد شاكر

وجه الدلاله من الحديث:
أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل اللسان أشد من السيف فكيف يقال أن الخروج لا يكون إلا باللسان فهذه مشاقة للرسول صلى الله عليه وسلم.
ثالثا:
عن ابن عباس قال "إنما الفتنه باللسان وليست باليد"
رواه الدانى (السنن الوارده فى الفتن) رقم١٧١
ومعنى ذلك أصل الفتن تأتى من اللسان
رابعاً:
قال العلامه صالح آل الشيخ(شرح مسائل الجاهليه)صـ ١٨٥
"وقال صلى الله عليه وسلم " إسمع وأطع وإن جُلد ظهرك وأُخذ مالك"
" أخذ المال كيف أسمع وأطيع وأخذ المال غصباً وقهراً وجلد فكيف يكون السمع والطاعه يعنى بترك الخروج .
وقال العلماء " وسيلة الوسائل لها أحكام المقاصد فإذا كان الخروج محرماً كانت وسائله القطعية والظنيه محرمة أيضاً.
خامساً:
قال العلامه صالح آل شيخ (شرح الطحاويه)٦٥٢/٢
" قال تعليقاً على قول الطحاوى" ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد إلا من وجب عليه السيف ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ....
قال الشيخ " قوله.. ولا نرى السيف" هذه الكلمة مصطلح شائع عند العلماء والناس فى القرون الثانى والثالث والرابع فكان يتميز من يحبذ الخروج ولو لم يدخل فيه بفعله وإنما يستحسنه لفظاً ويؤيد من يفعله كان يوصف عند الأئمة بأنه كان يرى السيف ويوصف من خالفهم ثناء عليه بأنه كان لا يرى السيف، وقد ضعف الأئمة جمعاً من الرواة وقدحوا فيهم بقولهم كان يرى السيف .
فإذاً مصطلح لا نرى السيف هذا يراد به أحدى فئتين:
الفئه الأولى: من يرى الخروج على الولاة بعامة سواء أدخل فى الخروج " بلسانه ويده أم كان يراه عقيدة.
الفئه الثانيه: من رأى جواز قتل المعين إذا ثبت عنده كفر منه أوردة ولا يكل ذلك إلى الإمام .
والسلف يسمون من كان على أحد هذين الوصفين يقولون " كان يرى السيف "
سادساً:
قال العلامه ابن العثيمين فى شرحه رسالة الشوكانى (رفع الأساطين عن الإتصال بالسلاطين) صـ ١٠
علق الشيخ رحمه الله على قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم(إعدل يا محمد هذه قسمة ما أريد بها وجه الله)
قال الشيخ رحمه الله :
" وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام لإن هذا لم يأخذ السيف على الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه أنكر عليه، وما يوجد

فى كتب بعض أهل السنة من الخروج على الإمام هوالخروج بالسيف فمرادهم بذلك الخروج النهائى الأكبر كما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم " الزنا يكون بالعين ، يكون بالأذن ، يكون باليد، يكون بالرجل، لكن الزنا الأعظم الذى هو زنا حقيقه هو زنا الفرج ولذلك الفرج يصدقه أو يكذبه.
فهذه العباره من بعض العلماء هذا مراده ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول، وهذا تأصيل سلفى صحيح ، فهذا الصحابى عبدالله بن عكيم الجهنى قال " لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان، فقيل له يا أبا معبد أو أعنت عليه ؟ قال كنت أعد ذكر مساوئه عوناً على دمه"
الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيئ يثيرهم وهو الكلام فيكون الخروج على الأئمه بالكلام خروجاً حقيقه دلت عليه السنة ودل عليه الواقع.
وأما الواقع فإننا نعلم علم اليقين فرع عن الخروج بالقول واللسان لأن الناس لن يخرجوا على الإمام بمجرد أخذ السيف لابد أن يكون هناك توطئة تمهيد قدح فى الأئمه وستر لمحاسنهم ثم تمتلىء القلوب غيظا وحقداً و حينئذ يحصل البلاء."أ.ه
وقال أيضاً رحمه الله فى شرحه على صحيح البخاري ١٣٥/٣
"إن الذى قال للرسول صلى الله عليه وسلم إعدل يا محمد أنه أول الخوارج ثم إن مقدمات الشيء قد توصف بوصف الشيء فالنظر للمرأة والكلام مع المراة يسمى زنا ولكنه ليس هو الزنا الذى قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم "وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»لكنه كان سبباً موصلاً إلى ذلك فاستحق أن يوصف به.
وقد تتابع علماءُ الحديث في ذِكر هذا الحديث في أول أبواب ذم الخوارج وصفاتهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:
• الإمام البخاري -رحمه الله-: ذكرَ هذا الحديث في أول باب (مَن تَرَكَ قتال الخوارج للتَّأَلُّف، وأن لا ينفرَ الناسُ عنه).
• النووي -رحمه الله-: ذكره في أول باب (ذِكر الخوارج وصفاتِهم).
• البغوي -رحمه الله-: ذكره كأول حديث في باب (قتال الخوارج والمُلحدين).
• أبو نعيم الأصبهاني -رحمه الله-: ذكره في أول باب (أصل الخوارج وصفاتهم).
وقد سُئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-:
هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم؟
فأجاب -حفظه الله-: «ذكرنا هذا لكم، قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالخروج عليهم بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام: بسبِّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس، وعلى المنابر، هذا يهيِّج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، ويُنَقِّص قدر الولاة عندهم، هذا خروج، فالكلام خروج، نعم». [محاضرة ألقاها الشيخ بمسجد الملك فهد بالطائف بتاريخ ٣-٣-١٤١٥ هـ، والمادة موجودة على الموقع الرسمي للشيخ، بعنوان: (صور الخروج على الأئمة)] .
وسُئلَ العلامة عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله-:

هل الخروج على الحكام يكون بالسيف فقط، أم يكون باللسان أيضًا؟ كمَن ينتقد الظلم مثلاً، أو مَن يطالب بتغيير المنكرات علانيةً عن طريق الإعلام والقنوات الفضائية؟
فأجاب -حفظه الله-: «نعم ، الخروج على الولاة يكون بالقتال وبالسيف، ويكون أيضًا بذكر المعايب ونشرها في الصحف، أو فوق المنابر، أو في الإنترنت؛ في الشبكة أوغيرها؛ لأن ذكر المعايب هذه تبغِّض الناس في الحُكّام، ثم تكون سببًا في الخروج عليهم.
أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- لما خرج عليه (الثوار) نشروا معايبه أولاً بين الناس، وقالوا: إنه خالف الشيخين الذين قبله أبو بكرٍ وعمر، وخالفهما في التكبير، وأخذ الزكاة على الخيل، وأتمَّ الصلاة في السفر، وقرّب أولياءه، وأعطاهم الولايات.. فجعلوا ينشرونها، فاجتمع (الثوار)، ثم أحاطوا ببيته وقتلوه.
فلا يجوز للإنسان أن ينشرَ المعايب، هذا نوعٌ من الخروج، فإذا نُشرت المعايب -معايب الحُكام والولاة- على المنابر، وفي الصحف، والمجلات، وفي الشبكة المعلوماتية، أبغضَ الناس الولاة وألّبوهم عليهم، فخرج الناس عليهم». اهـ [«شرح المختار في أصول السنة» للراجحي (صـ ٢٨٩)] .
وقال العلامة أحمد النجمي -رحمه الله-: «والخروجُ عليهم ينقسم إلى قسمين:
١- خروجٌ فعلي بالسيف وما في معناه.
٢- خروجٌ قولي: أن يتكلمَ الإنسانُ في ولاة الأمر، ويقدحَ فيهم، ويذمهم، دعوةً إلى الخروج عليهم». اهـ [«فتح الرب الغني بتوضيح شرح السنة» للمزني (صـ ٥١)]
سابعاً:
يقول شيخ الإسلام فى الصارم المسلول٧٣٥/٢
" ما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد "
قلت:" ومعظم النار من مستصغر الشرر.
يقول ابوالحسن البربهارى (شرح السنه) صـ ٦٦ رقم ٧
" واحذر صغار المحدثات فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيراً وكذلك كل بدعة أحدثت فى هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع الخروج منها فعظمت وصارت ديناً يدان بها فخالف الصراط المستقيم"
ويقول شيخ الإسلام " مجموع الفتاوى " ٣٠٦/٢٢
" فإن البدع لا تزال تخرج من صغير إلى كبير حتى تخرجه إلى الإلحاد"
فالزم غرز سلفك الصالح ولا تعدوه قيد أنمله فتهلك.
يقول ابو الحسن البربهارى: (شرح السنه) صـ ١٧
" فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصه فلا تعجلن ولا تدخلن فى شىء منه حتى تسأل وتنظر هل تكلم به أحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فإن وجدت فيه أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشىء ولا تختر عليه شيئاً فتسقط فى النار"

ويقول أيضاً رحمه الله صـ ١٩
" واعلم رحمك الله لو أن الناس وقفوا عند محدثات الأمور ولم يتجاوزوها بشيء ولم يولدوا كلاماً مما لم يجيء فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه لم تكن بدعة"
فإذا علمت هذا فاعلم أن القول بالخروج يكون بالسيف دون اللسان فهذا تفريق مبتدع أحدثه المبتدعة، والذى عليه سلفك الصالح أن الخروج يكون باليد وباللسان بل وبالإعتقاد فاستمسك بهذا ثبتنا الله وإياك على المنهاج القويم والصراط المستقيم صراط الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الميامين.

ثامناً:

لا يُعقل من جهة النظر سيفٌ بلا لسان!!، والتاريخُ والواقع يشهدان على ذلك.
فالخروجَ على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بدأ بالكلام: بالطعنِ فيه والتشهيرِ به -زَورًا وبهتانًا-، حتى انتهى بقتله شهيدًا صابرًا -رضي الله عنه وأرضاه-.
فها هو عبدالله بن سبإ اليهودي كان يقول لأتباعه: «إن عُثْمَان أخذها بغير حق، وهذا وَصِيّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فانهضوا في هذا الأمر فحرِّكوه، وابدءوا بالطعن عَلَى أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس، وادعوهم إِلَى هَذَا الأمر». [تاريخ الطبري (٤/ ٣٤٠-٣٤١)].
فهل أفعالُ المتظاهرين والمعتصمين -(الثوار)- اليوم إلا سنة أسلافهم من الخوارج المفسدين الذين ثاروا على عثمان -رضي الله عنه- يطالبونه بالتنحي؟!!
وقد تحقق ما أراده ابن سبإ؛ فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى عُثْمَانَ بِالْمَنْطِقِ السَّيِّئِ جبلة ابن عَمْرٍو السَّاعِدِيَّ، مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَدِيِّ قَوْمِهِ، وَفِي يَدِ جَبَلَةَ بْنِ عَمْرٍو جَامِعَةٌ، فَلَمَّا مَرَّ عُثْمَانُ سَلَّمَ، فَرَدَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ جَبَلَةُ: لِمَ تَرُدُّونَ عَلَى رَجُلٍ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَطْرَحَنَّ هَذِهِ الْجَامِعَةَ فِي عُنُقِكَ أَوْ لَتَتْرُكَنَّ بِطَانَتَكَ هَذِهِ.
قَالَ عُثْمَانُ: أى بطانة! فو الله إِنِّي لأَتَخَيَّرُ النَّاسَ، فَقَالَ: مَرْوَانُ تَخَيَّرْتَهُ! وَمُعَاوِيَةُ تَخَيَّرْتَهُ! وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ تَخَيَّرْتَهُ! وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ تَخَيَّرْتَهُ! مِنْهُمْ مَن نزل القرآن بدمه، وأباح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دَمَهُ.
قَالَ: فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ، فَمَا زَالَ النَّاسُ مُجْتَرِئِينَ عَلَيْهِ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ». [تاريخ الطبري (٣٦٦/٤)] .
وقد قالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: «لا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ». قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ أَوَ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لأَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ». [رواه ابن سعد في الطبقات (١١٥/٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢/٦)، وغيرهما].
فعبد الله بن عُكَيْم لم يزد على أن ذكرَ مساوئ عثمان -رضي الله عنه-، ولكنه اعتبر ذلك من الإعانة على دمه.
قال العلامة ابن باز -رحمه الله-: «ولما فتح الخوارج الجهال بابَ الشر في زمان عثمان -رضي الله عنه- وأنكروا على عثمان علنًا؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل

عثمان وعلي -رضي الله عنهما- بأسباب ذلك، وقتل جمعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه». [مجموع فتاوى ابن باز (٢١١/٨)].

تاسعاً:

إنّ أهل السنة لم يُرَخِّصوا لرجل أن يلعنَ الأمراء أو يدعو عليهم - وهذا مجرد كلام، وليس بإشهارِ سيف -، بل إنهم يعدون الدعاءَ عليهم دليلاً على ابتداع الرجل وفساد معتقده.

قال البربهاري -رحمه الله-: (إذا رأيتَ الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله تعالى-). [شرح السنة للبربهاري صـ ١١٣].

وقَالَ الفُضَيْلُ بن عِيَاض: «لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا إِلَّا فِي إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلُحَ الإِمَامُ أَمِنَ البِلَادُ وَالعِبَادُ». قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «يَا مُعَلِّمَ الخَيْرِ، مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا غَيْرُكَ». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٩٣/١)].

وسُئل الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله-: هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

فأجابَ: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذِكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجَّه إلى الخير. [مجموع فتاوى ابن باز (٢١١/٨)].

عاشراً:

ومما يؤكِّد على أن الخروج يكون باللسان -كما يكون بالسِّنان- أنّ أهلَ العِلم ذكروا نوعًا من الخوارج، وهم الخوارج القَعَدِيَّة.

هؤلاء الخوارج القَعَدِيَّة ما خرجوا بالسيف!!، فمَن هم الخوارج القَعَدِيَّة؟!

(الخوارج القَعَدِيَّة): هم الذين يهيِّجون الناسَ على حكامهم؛ بذكر مثالبهم والتشهير بعيوبهم؛ ويزينوا الخروجَ عليهم، ولكنهم لا يرون الخروجَ بالسيف.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «القَعَدِيَّة: الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يُباشرون ذلك». [هدي الساري صـ ٤٥٩].

وقال -أيضًا-: «والقعدية: قومٌ من الخَوَارِج كَانُوا يَقُولُونَ بقَوْلهمْ، وَلَا يرَوْنَ الخُرُوجَ بل يزينونه». [فتح الباري لابن حجر (٤٣٢/١)].

وقال -أيضًا-: «القَعَدُ: الخوارج، كانوا لا يُرون بالحرب، بل يُنكِرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه». [تهذيب التهذيب (١٢٩/٨)].

وقال في ترجمة (عِمْرَان بن حِطَّان): «كان من رءوس الخوارج من القعدية - بفتحتين-، وهم الذين يحسّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال». [الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٢/٥)] .

وقال السيوطي -رحمه الله-: «عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنَ الْقُعْدِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ». [تدريب الراوي (١/٣٩٠)].
ولهذا قال فيه الدّارقطنيّ: «متروكٌ، لسوء اعتقاده وخُبث مذهبه». [الإصابة (٥/٢٣٤)] .
وهؤلاء الخوارج القعدية أخبث فِرق الخوارج؛ فقد روى أبو داود في مسائل الإمام أحمد صـ٢٧١ عن عبدالله بن محمد الضعيف -أحد أئمة السلف- أنه قال : «قَعَدُ الخوارج هم أخبثُ الخوارج».
الحادى عشر:بل إنّ الخروج على الأئمة يكون -كذلك- بالاعتقاد، ولو لم يخرج بالسيف.
قال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-:
«الخروج على ولي الأمر يكون بشيئين:
الصورة الأولى: عدم البيعة، واعتقاد وجوب الخروج عليه، أو تسويغ الخروج عليه.
وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم: (كان يرى السيف)؛ - يعني: اعتقادًا ولم يُبايع...». [«إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» للشيخ صالح آل الشيخ (ص ٤٧٩)] .
قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وقولُهم: (كان يرى السيفَ) يعني: كان يرى الخروجَ بالسيف على أئمة الجور. ». [تهذيب التهذيب (٢/٢٨٨)] .
وقد ضَعَّفَ الأئمة جمعًا من الرواة، وحذَّروا منهم، وقدحوا فيهم بقولهم: (كان يرى السيف)، ومنهم -على سبيل المثال لا الحصر- (الحسن بن صالح).
فعن عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ يَقُوْلُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيْعٍ، فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، أَمْسَكْنَا أَيْدِيَنَا، فَلَمْ نَكْتُبْ، فَقَالَ: مَا لَكُم لاَ تَكْتُبُوْنَ حَدِيْثَ حَسَنٍ؟!
فَقَالَ لَهُ أَخِي بِيَدِهِ هَكَذَا، يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرَى السَّيْفَ.
فَسَكَتَ وَكِيْعٌ. [سير أعلام النبلاء (٧/٣٦٤)] .
وعن بِشْر بن الحارث قال: كَانَ زَائِدَةُ يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ، يُحذِّرُ النَّاسَ مِنِ ابْنِ حَيٍّ، وَأَصْحَابِه.
قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ السَّيْفَ. [سير أعلام النبلاء (٧/٣٦٤)] .
وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: ذُكِرَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. [سير أعلام النبلاء (٧/٣٦٣)] .
وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ يُوْنُسَ اليَرْبُوْعِيُّ: لَوْ لَمْ يُوْلَدِ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، كَانَ خَيْراً لَهُ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ، وَيَرَى السَّيْفَ، جَالَسْتُهُ عِشْرِيْنَ سَنَةً، مَا رَأَيْتُهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ ذَكَرَ الدُّنْيَا. [سير أعلام النبلاء (٧/٣٦٥)] .
فتأمل -رعاكَ الله- كلَّ هذا النكير من السلف على الحسن بن صالح رغم أنه لم يخرج بالسيف قط!! قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: (كَانَ يَرَى الحَسَنُ الخُرُوْجَ عَلَى أُمَرَاءِ زَمَانِهِ لِظُلْمِهِم وَجَوْرِهِم، وَلَكِنْ مَا قَاتَلَ أَبَداً). [سير أعلام النبلاء (٧/٣٧١)] .
هذا، وقد سُئل الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله ورعاه-:[لقاء مفتوح بتاريخ ١٣-٤-١٤٣٢ هـ]

أفتى أحد الدعاة في إحدى القنوات الفضائية أن الخروج على الحاكم هو الخروج المسلح فقط لا الخروج في المظاهرات، فهل هذا الكلام صحيح؟
فأجاب:
هذا يتكلم بغير علم، الله أعلم إن كان جاهلاً فنرجو الله أن يهديه ويرده إلى الصواب، أما إن كان مغرضًا فنرجو الله أن يعامله بما يستحق، وأن يكفي المسلمين شره.
الخروج على الإمام ليس مقصورًا على حمل السلاح، بل الكلام في حق ولي الأمر وسباب ولي الأمر هذا خروجٌ عليه، هذا خروجٌ عليه وتحريضٌ عليه، وسببُ فتنةٍ وشر، فالكلام لا يقل خطورة عن السلاح، وكما قال الشاعر:
فإن النّارَ بالعودين تُذكى ... وإن الحربَ أولُها كلامُ
رُبّ كلمة أثارت حربًا ضروسًا، فالخروج على الإمام يكون بالسلاح، ويكون بالكلام، ويكون حتى بالاعتقاد: إذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولي الأمر فهذا شارك الخوارج، هذه عقيدة الخوارج."
وختامًا: مما سبق يتبين لنا أنّ الخروجَ له ثلاثُ طرقٍ:
أولاً: خروجٌ بالقلب:
وهو اعتقاد عدم الإمام، أو اعتقاد الخروج على الحكام، ومثاله: قول السلف: (كان يرى السيفَ).
ثانيًا: خروجٌ باللسان:
وهو التهييج والإثارة وذكر المثالب والمعايب، ومثاله: (الخوارج القعدية)، وأولُ خروجٍ في الإسلام كان بالكلمة وهو خروج ذي الخويصرة.
وفى السنة لابن أبى عاصم،وصححه العلامة مقبل فى الصحيح المسند مما ليس فى الصحيحين.
عن عقبة بن وساج قال: كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله ابن عمرو فقلت له: أنت من بقية أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد جعل الله عندك علما، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة. فقال لي: أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقليد من ذهب وفضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية فقال: يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك أن تعدل. فقال: ويحك من يعدل عليه بعدي. فلما ولّى قال: ردوه رويدا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن في أمتي أخا لهذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرجوا فاقتلوهم ثلاثا."
وجه الدلالة من الآثر:
أولاً:أن مجرد الطعن يعتبره السلف خروجاً على الحاكم ويحكم على الطاعن بأنه من الخوارج لقوله" يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم"
ثانياً:شدة السلف على الخوارج فها هوعمرو ابن العاص يدعوا باللعن على الخوارج لمجرد الطعن.

ثالثاً:أن عمراً رضى الله عنه اعتبر من يطعن على الإمام أخاً لذى الخويصرة ولذلك احتج على السائل بقصة ذى الخويصرة،ومعلوم لكل ذى عقل أن الطعن إنما يكون باللسان وهذا هو فهم السلف.
ثالثًا: خروجٌ بالسيف:
وهو الخروج بالعمل على الإمام سعيًا في قتله، أو إزالته، وهو المقصودُ أصالةً، وهو ما نصَّ عليه أئمة السنة.
الثانى عشر:قولهم "نص بعض الأئمة على أن الخروج بالسيف.
قلنا لقد نصَّ بعضُ الأئمة في مصنفاتهم على (الخروج بالسيف)، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي -رحمه الله-: (ولا يرون الخروج بالسيف عليهم). [اعتقاد أهل السنة صـ ٥٦]، وقال الإمام أبو عثمان الصابوني -رحمه الله-: (ولا يرون الخروجَ عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدولَ عن العدل إلى الجور والحيف). [عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٩٣)].فظن بعضُ مَن لم يحسن الفهمَ -إنْ أحسنا الظن به- أنّ الخروجَ محصورٌ في السيف!!
كيف يكون الخروج محصورًا في السيف وأولُ خروج في الإسلام كان بالكلمة؟!!
وكيف يكون محصورًا في السيف وأئمة السلف ذكروا -قديمًا- نوعًا من الخوارج وهم (الخوارج القعدية) الذين كانوا لا يرون الخروج بالسيف ومع ذلك عدَّهم العلماء إحدى فرق الخوارج بل أخبثها؟!!
إذن نصُّ بعض السلف في مصنفاتهم على (الخروج بالسيف) ليس حصرًا للخروج في السيف.للأتى:
أولاً:
أَنَّ نَصَّ بعض الأئمة في مصنفاتهم على (الخروج بالسيف) هذا كلامٌ مُجْمَلٌ، وكلام السلفِ في ذِكر (الخروج) في مصنفاتهم مُنْفَرِدًا عن (القتال) مُبَيِّنٌ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِالْمُبَيِّنِ وَتَنْزِيلُ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ، وإزالةُ هذه اللفظة -(الخروج بالسيف)- عن ظاهرها المقتضي للحصر.
وإليكم: أقوالُ السلف في ذِكر (الخروج) مُنْفَرِدًا عن (القتال):
١- قال إمام أهل السنة والجماعة، الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: (وَلَا يحل قتالُ السُّلْطَان وَلَا الخروجُ عَلَيْهِ لأحد من النَّاس، فَمَن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة والطريق). [أصول السنة صـ ٤٦].
٢- وقال الإمام البَرْبَهارِي -رحمه الله-: (ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه -وإن جاروا-، وذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: (اصبر وإن كان عبدًا حبشياً)، وقوله للأنصار: (اصبروا حتى تلقوني على الحوض). وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا). [شرح السنة للبربهاري صـ ٥٨].
٣- وقال الإمام النووي -رحمه الله-: (وَأَمَّا الخروجُ عَلَيْهِمْ -يعني: الأئمة- وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ). [شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٢)].
٤- وقال شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: (وَلِهَذَا كَانَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ

عَلَى ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-). [منهاج السنة النبوية (٣٩١/٣)] .

٥- وقال ابن القيم -رحمه الله-: (نَهْيُهُ عَنْ قِتَالِ الأُمَرَاءِ وَالخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ - وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الفَسَادِ العَظِيمِ وَالشَّرِّ الكَثِيرِ بِقِتَالِهِمْ كَمَا هُوَ الوَاقِعُ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالأُمَّةُ فِي بَقَايَا تِلْكَ الشُّرُورِ إِلَى الآنِ، وَقَالَ: «إِذَا بُويِعَ الخَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا» سَدًّا لِذَرِيعَةِ الفِتْنَةِ). [إعلام الموقعين (١٢٦/٣)] .

٦- وفى عقيدة علي ابن المديني فى اعتقاد أهل السنة - اللالكائي - (١ / ١٦٨)

"ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة."

فتأمل -رعاكَ الله- العطفَ بين (الخروج) و(القتال).. إذًا هناك (خروج)، وهناك (قتال)؛ وهذا يدل -بجلاء- على أن الخروجَ غيرَ محصورٍ في السيف، وأنه قد يكون بقتالٍ أو بغير قتالٍ؛ فالسلفُ -رحمهم الله- بيَّنوا حرمة قتال السلطان خصوصًا والخروج عليه بأيِ صورةٍ من الصور عمومًا.

بل لقد صرَّحَ شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأنّ للخروج عدة صور -ولم يشترط الخروجَ بالسيف-؛ فقال: (وَأَمَّا أَهْلُ العِلْمِ وَالدِّينِ وَالفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ: مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ، وَغِشِّهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهٍ مِنْ الوُجُوهِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ). [مجموع الفتاوى (١٢/٣٥)].

فلو كان الخروجُ محصورًا في السيف -زعموا- لما كان لكلامه (وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهٍ مِنْ الوُجُوهِ) معنى، فتأمل.

ثانياً:

تنصيصُ بعض الأئمة في مصنفاتهم على (الخروج بالسيف)؛ إنما هو نصٌّ على أشدِّ الخروج (الخروج النهائي الأكبر)، وذلك مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»، و«الحَجُّ عَرَفَة»، و«الدينُ النصحية»، وغيرها من النصوص.

فكما أنّ حسن الخلق أعظم خصال البر، فكذلك الخروج بالسيف هو أعظم أنواع الخروج.

وكما أن أعظم أركان الحج هو يومُ عرفة، فكذلك الخروج بالسيف هو أعظم أنواع الخروج.والقاعدة "أن ذكر التضمن لا يدل على نفي المطابقة"

قال العلامة الفقيه ابن عثيمين -رحمه الله-:[من تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني - رحمهما الله-: «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» (الشريط : ٢/أ)] (وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إنه يخرج من ضِئْضِئِ هذا الرجل مَن يحقر أحدكم صلاته عند صلاته»، يعني: مثله، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالكلام، هذا ما أَخَذَ السيفَ على الرسول -عليه الصلاة والسلام- لكنه أنكر عليه، وما يُوجد في بعض كتب أهل السنة، من أن الخروج على الإمام: هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك: هو (الخروج النهائي الأكبر)، كما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الزنا يكون بالعين، ويكون بالأُذُن، ويكون باليد، ويكون

بالرِّجل، لكن الزنا الأعظم: هو زنا الحقيقة، هو زنا الفرج، ولهذا قال : «الفرج يُصدِّقه أو يُكذِّبه». فهذه العبارة من بعض العلماء: هذا مرادهم.
ثالثاً:
تنصيصُ بعض الأئمة في مصنفاتهم على (الخروج بالسيف)؛ إنما هو نصٌّ على ثمرة اللسان؛ وذلك لأن اللسان يُفضِي -ولابد- إلى السيف، فلا يُعقل من جهة النظر سيفٌ بلا لسان!!
إنّ الخروج بالسيف لا يحصل إلا بالخروج بالكلام وهو الإنكار العلني على الولاة، والتشهير بأخطائهم على المنابر، وإيغار صدور العامة عليهم، والتاريخ والواقع يشهدان على ذلك. وقد قيلَ:
فإِنَّ النَّارَ بالعُودَيْنِ تُذْكَى ... وإنَّ الحَرْبَ أَوَّلُها كَلامُ
هذا الذي يريد الخروج بالسيف على الإمام لا يخرج إلا إذا تكلم، وإلا كيف يجتمع الناس؟!!
قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- موضِّحًا هذا المعنى: «ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.
الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لابد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّت عليه السنة، ودلّ عليه الواقع.
أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع: فإنا نعلم علم اليقين: أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول، لأن الناس لم يخرجوا على الإمام (بمجرد أخذِ السيف) لابد أن يكون توطئة وتمهيد: قدح في الأئمة ، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذٍ يحصل البلاء». [من تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني -رحمهما الله-: «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» (الشريط : ٢/أ)]
وقد سُئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: هل الخروج على الحاكم بالقول كالخروج بالسيف سواء بسواء؟ وما الحكم بالخروج على الحاكم؟
فأجابَ: الخروج على الحاكم بالقول قد يكون أشد من الخروج بالسيف، بل الخروج بالسيف مترتب على الخروج بالقول، الخروج بالقول خطيرٌ جدًا، ولا يجوز للإنسان أن يحث الناس على الخروج على ولاة الأمور، ويبغِّض ولاة أمور المسلمين إلى الناس ، فإن هذا سبب في حمل السلاح فيما بعد والقتال، فهو أشد من الخروج بالسيف ، لأنه يُفسد العقيدة ويُحرَّش بين الناس ويلقي العداوة بينهم وربما يسبب حمل السلاح، نعم. [الموقع الرسمي للشيخ، مادة بعنوان: (الخروج على الحاكم بالقول أخطر من الخروج عليه بالسيف)].
رابعاً:
تنصيصُ بعض الأئمة في مصنفاتهم على (الخروج بالسيف)؛ إنما هو من باب تعريف الشيء ببعض أفراده، وهذا مثل قولهم: (التوحيدُ: إفرادُ الله بالعبادة)، مع أنه إفرادُ الله بما يستحقه من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.
خامساً:

هب أن الخروج المحرَّم هو الخروج المسلح فقط، فإنه من المقرر عند أهل العلم أن (الوسائل لها أحكام المقاصد)؛ فإذا كان الخروجُ بالسيف محرمًا كانت الوسائل المفضية إليه محرمةً أيضًا.
فالوسائل الموصلة للخروج الحقيقي تأخذ حكم الخروج، والشيءُ إذا حُرّم كانت الوسيلة إليه محرّمة؛ فأيُّ قولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، يؤدي إلى الخروج فهو خروج.
قال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «قال العلماء: الوسائلُ لها أحكام المقاصد؛ فإذا كان الخروج محرمًا كانت وسائله القطعية والظنية محرمةً أيضًا». [مقطع بعنوان: (الحاكم المسلم لا يجوز الخروج عليه مطلقًا لأي سببٍ من الأسباب)].
وقد عُلم بالتجربة ومن خلال أقوال أهل العلم السابقة أن الخروجَ بالسيف لابد أن يسبقه خروجٌ بالكلام."

"الشبهه الثالثة"
"الإحتجاج بخروج الحسين رضى الله عنه"
أولاً: من احتج بهذه الحجة فهو أجهل الخلق بعلم الأصول فإن العلماء اختلفوا فى حجية قول الصحابى على قولين حتى الذين قالوا إنه حجة وهو قول الحنفية والمالكية والشافعى فى الجديد والحنابلة قالوا شريطة ألا يخالفه صحابيُ آخر فإذا اختلفوا رد الأمر إلى الكتاب والسنة، والذين خالفوا الحسين كبار الصحابة مثل عبدالله بن عمر ، وغيره من الصحابة وأنكر عليه بن عباس أيضاً. كما سيأتى إن شاء الله.
الرد على ذلك:
أولاً:أن الحسين بن على نفسه كان متردداً فى الخروج.
يقول محمد بن الحنفية وهو من سادات آل البيت واصفاً حال الحسين كما ذكر بن كثير فى البداية والنهاية١١/٤٩٩-٥٠٠ قال:
"فأقام الحسين على ما هو عليه من الهموم وقدم مرة يريد أن يسير إليهم ومرة يجمع الإقامة"
ثانيا : أن آخر الأمرين من أمر الحسين لزوم الجماعة والرغبة عن الخروج فالحسين لما وصل إلى العراق قادماً من الحجاز ورأى إنصراف الناس عنه طلب الرجوع إلى وطنه أو إلى يزيد ليبايعه حتى لا يفرق الجماعة.
يقول شيخ الإسلام منهاج السنة ٤٧٢/٤

" إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين بإتفاق أهل النقل ولكن كتب إلى إبن زياد أن يمنعه من ولاية العراق والحسين رضى الله عنه كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويوفون له بما كتبوا إليه فأرسل إليهم بن عمه مسلم بن عقيل فلما قتلوا مسلماً وغدروا به وبايعوا بن زياد وأراد الرجوع أدركته السرية الظالمة فطلب أن يذهب إلى يزيد أو يذهب إلى الثغر أو يرجع إلى بلده فلم يمكنوه من شىء من ذلك حتى يستأسر لهم فامتنع فقاتلوه حتى قتل شهيداً مظلوماً رضى الله عنه ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجع على ذلك وظهر البكاء فى داره ولم يسبِ له حريماً أصلاً بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردهم إلى بلدهم"

وقال أيضاً منهاج السنة ٥٨٦/٤
"فإنه رضى الله عنه لم يفرق الجماعه ولم يقتل إلا وهو طالب الرجوع إلى بلده أو إلى الثغر أو إلى يزيد داخلًا فى الجماعة معرضاً عن تفريق الأمة"
فها هو شيخ الإسلام ينص على أنه كان يريد يزيد ليبايعه ليدخل فى الجماعة فهذا كان آخر أمره ولكن خوارج زماننا أخذوا بأول أمره وتركوا آخر الأمر.
ثالثاً: كراهية الصحابة وآل البيت لخروج الحسين فهذا عبدالله بن عمر لما بلغه أن الحسين بن على قد توجه إلى العراق أدركه بعد مسيرة ثلاث ليال وقال(إنكم بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبداً وما صرفها الله عنكم إلى الذى هو خير لكم فأبى أن يرجع الحسين فأعتنقه بن عمر وبكى وقال إستودعك الله من قتيل"
وقال لهم أيضاًالبداية والنهاية (٨ / ١٥٨):"اتَّقِيَا اللَّهَ وَلَا تُفَرِّقَا بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ"
وقال لهم أيضاًالبداية والنهاية (٨ / ١٧٥):
"فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عُمَرَ: أُذَكِّرُكُمَا اللَّهَ إِلَّا رَجَعْتُمَا فَدَخَلْتُمَا فِي صَالِحِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّاسُ، وتنظرا فإن اجتمع الناس عليه فلمَ تشذا، وإن افترقوا عَلَيْهِ كَانَ الَّذِي تُرِيدَانِ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلْحُسَيْنِ: لَا تَخْرُجْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنيا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَلَا تَنَالُهَا - يَعْنِي الدُّنْيَا - وَاعْتَنَقَهُ وَبَكَى وَوَدَّعَهُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: غَلَبَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالْخُرُوجِ، وَلَعَمْرِي لَقَدْ رَأَى فِي أَبِيهِ وَأَخِيهِ عبرة، فرأى مِنَ الْفِتْنَةِ وَخِذْلَانِ النَّاسِ لَهُمَا مَا كَانَ ينبغي له أن لا يَتَحَرَّكَ مَا عَاشَ، وَأَنْ يَدْخُلَ فِي صَالِحِ مَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ خَيْرٌ."
وهذا الصحابى عبدالله بن عباس لا يشك أحد فى حبه ونصرته للحسين قال للحسين(إن أهل العراق قوم غُدُر فلا تغترن بهم فلما رآه مصراً قال له: فإن كنت ولابد سائراً فلا تسرِ بنسائك وصبيتك فوالله إنى لخائف أن تُقتل كما قُتل عثمان ونساؤه وولده ينظرون إليه" ووقع الأمر كما تفرسه ابن عباس
وهذا أبو سعيد الخدرى يقول" غلبنى الحسين بن على على الخروج فقد قلت له اتقِ الله فى نفسك والزم بيتك ولا تخرج على إمامك "
وكتبت إليه عمرة بنت عبدالرحمن بن عوف " تُعظّم عليه ما يريد أن يسمع وتأمر بالطاعه ولزوم الجماعة وتخبره أنه إنما يُساق إلى مصرعه "

وهذا جابر بن عبدالله يقول (كلمت حسيناً فقلت له : اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض فوالله ما حمدتم ما صنعتم فعصانى)
وهذا عبدالله بن عمرو بن العاص يقول (عجّل حسيناً قدره عجّل حسيناً قدره والله لو أدركته ما كان ليخرج إلا أن يغلبنى)
انظر البداية والنهاية ٥٠٣/١١
لهذا قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية (٤ / ٥٣٠):
"وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنَ الْخُرُوجِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا ، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ. وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ.
وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ. وَلِهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: " «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» " وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ."
رابعاً:
فإن قلتم: فلماذا لم تحكموا على الحسين أنه من الخوارج وحكمتم علينا بذلك.
قلنا: أولاً قد أجبنا على خروج الحسين،وكان أخر أمره الرجوع والحمدلله.
وهناك فرق بين الزلة والانحراف
يقول شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣)
"فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَالِمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ مَعَ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أُمِرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: عُذِرَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَهُوَ الْخَطَأُ الْمَرْفُوعُ عَنَّا؛ بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ {إنْ يَتَّبِعُونَ إلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} وَيَجْزِمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى جَزْمًا لَا يَقْبَلُ النَّقِيضَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِجَزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا.
وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَصْدِهِ وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَمْ يَصْدُرْ عَنْهُمْ مِنْ الِاجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَقْتَضِي مَغْفِرَةَ مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ فَكَانُوا ظَالِمِينَ شَبِيهًا بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ جَاهِلِينَ شَبِيهًا بِالضَّالِّينَ.

فَالْمُجْتَهِدُ الِاجْتِهَادَ الْعِلْمِيَّ الْمَحْضَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الْحَقِّ. وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَهُ. وَأَمَّا مُتَّبِعُ الْهَوَى الْمَحْضِ: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيُعَانِدُ عَنْهُ."

ويقول الشاطبي فى الاعتصام (١/ ١٤٦)

"فالابتدع منه لا يقع الا فلته وبالعرض لا بالذات وانما تسمى غلطه أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويل الكتاب أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة والدليل عليه انه اذا ظهر له الحق اذعن له وأقر به."

خامساً:أنه من أين لكم أن الحسين كان عنده علم بالأحاديث التى تنهى عن الخروج،أما أنتم فتعرفونها وبعضكم كان يؤصل بها قبل ذلك.

فإن قلتم: ومن أين لك أنه ما كان يعرفها.

قلنا: حسن ظننا بالحسين أنه لا يخالف جده الرسول صلى الله عليه وسلم.

سادساً:ماذا تقولون لو احتج عليكم محتج بجواز نكاح المتعة بأن ابن عباس قال بها ،وعلماء الاعتقاد يضعونها فى كُتبهم حتى يُباينوا الروافض،فأيما جواب تجيبون به عليهم هو جوابنا عليكم.

سابعاً:يقول العلامه صالح آل الشيخ شرح الطحاويه ١١٢٧/٢

" أفعال الصحابة رضى الله عنهم ليست حجة بمجردها فنفهمها على وفق الأدلة فالعبرة بالدليل من الكتاب والسنة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم سنته وأما فعل الصحابة فبعضهم أو بعض التابعين حصل منهم خروج على الأئمة فهذا إجتهاد إجتهدوه فى بعض المسائل لكن لا يوافق الأدلة من الكتاب والسنه ولا يوافق ما قرره من الأئمة من الصحابة وأئمة الإسلام فى أصل الإعتقاد وفى الإتباع،لهذا لا تعارض الأدلة بفعل قد يكون لم ينقل جمع أسبابه."

وقال أيضاً سلمه الله ١١٢٨/٢

" لابد أن يكون عندك فهم كيف تعامل الأئمه والسلف فى هذا ويكون قاعدة لك فى حمل المتشابه من أفعالهم على المحكم من النصوص لأن الأصل أنهم لا يخالفون وإن لم يكن ثَم مجال للحمل فيكون إجتهاداً منهم خالفوا فيه الدليل وأمرهم إلى الله عز وجل"

ثامناً:وإليكم الفارق بينكم وبين الحسين.

الأول:أن الحسين زل لأنه ما كان يعرف الأحاديث.

وأنتم منحرفون لأنكم تعرفونها وأعرضتم عنها.

الثانى:أن الحسين رجع.

وأنتم لم ترجعوا.

الشبهة الرابعة
خروج ابن الزبير على مروان
الرد على ذلك:
أن ابن الزبير لم يخرج على مروان،لأنه قد بويع له بالخلافة بعد موت معاوية ابن يزيد ابن معاوية،ودانت له المماليك كلها إلا الشام حتى لقبه ابن كثير،وابن حزم،وابن حجر،والنووي بأمير المؤمنين،وقالوا إن الحجاج ومن معه كانوا خوارج عليه.
قال ابن حجر فى الفتح الباري (٣ / ٥٥٠)
الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق."
وقال أيضاً فى الفتح (١٣ / ٦٩):
وَذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لما مَاتَ دَعَا بن الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلَافَةِ فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا وَبَايَعَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفِهْرِيُّ بِالشَّامِ كُلِّهَا إِلَّا الْأُرْدُنَّ وَمَنْ بِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ حَتَّى هَمَّ مَرْوَانُ أَنْ يرحل إِلَى بن الزُّبَيْرِ وَيُبَايِعَهُ فَمَنَعُوهُ وَبَايَعُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ وَحَارَبَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فَهَزَمَهُ وَغَلَبَ عَلَى الشَّامِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِصْرَ فَغَلَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَ فِي سَنَتِهِ فَبَايَعُوا بَعْدَهُ ابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَاضِحًا- ثم نقل ابن حجر عن بعضهم أن ابن الزبير نكث عن بيعة مروان ثم رد هذا القول فقال- وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَايَعَهُ النَّاسُ أَجْمَعُونَ ثمَّ نكث بن الزُّبَيْرِ بَيْعَتَهُ وَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ قِتَالَهُ عَلَى الْخِلَافَةِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ وَبَايَعَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الَّذِي تَوَارَدَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الجيدة وابن الزُّبَيْرِ لَمْ يُبَايِعْ لِمَرْوَانَ قَطُّ بَلْ مَرْوَانُ هَمَّ أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ."
قال النووي فى شرح مسلم (١٦ / ٩٩):
"ومذهب أهل الحق أن بن الزُّبَيْرِ كَانَ مَظْلُومًا وَأَنَّ الْحَجَّاجَ وَرُفْقَتَهُ كَانُوا خَوَارِجَ عَلَيْهِ."

ويقول الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية - (٨ / ٢٦٢)
إمارة عبد الله بن الزبير...قد قدمنا أنه لما مات يزيد أقلع الجيش عن مكة وهم الذين كانوا يحاصرون ابن الزبير وهو عائذ بالبيت فلما رجع حصين بن نمير السكوني بالجيش إلى الشام، استفحل ابن الزبير بالحجاز وما والاها، وبايعه الناس بعد يزيد بيعة هناك."
وقال أيضاً (٨ / ٢٦٣)
باب :ذكر بيعة مروان بن الحكم
وكان سبب ذلك أن حصين بن نمير لما رجع من أرض الحجاز وارتحل عبيد الله بن زياد من البصرة إلى الشام، وانتقلت بنو أمية من المدينة إلى الشام، اجتمعوا إلى مروان بن الحكم بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، وقد كان عزم على أن يبايع لابن الزبير بدمشق، وقد بايع أهلها الضحاك بن قيس على أن يصلح بينهم ويقيم لهم

أمرهم حتى يجتمع الناس على إمام، والضحاك يريد أن يبايع لابن الزبير، وقد بايع لابن الزبير النعمان بن بشير بحمص، وبايع له زفر بن عبد الله الكلابي بقنسرين، وبايع له نائل بن قيس بفلسطين، وأخرج منها روح بن زنباع الجذامي، فلم يزل عبيد الله بن زياد والحصين بن نمير بمروان بن الحكم يحسنون له أن يتولى، حتى ثنوه عن رأيه وحذروه من دخول سلطان ابن الزبير وملكه إلى الشام، وقالوا له: أنت شيخ قريش وسيدها: فأنت أحق بهذا الأمر،فرجع عن البيعة لابن الزبير."
وقال أيضاً (٨ / ٢٦٥)"
ولما رأى مروان بن الحكم ما انتظم من البيعة لابن الزبير، وما استوثق له من الملك، عزم على الرحيل إليه لمبايعته وليأخذ منه أماناً لبني أمية، فسار حتى بلغ أذرعات فلقيه ابن زياد مقبلا من العراق فصده عن ذلك وهجن رأيه."
يقول العلامة بن العثيمين رحمه الله "الشرح الممتع ١٢/٨
" فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام وصار قوله نافذاً وأمره مطاعاً ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق فابن الزبير فى الحجاز وابن مروان فى الشام والمختار بن عبيد وغيره فى العراق فتفرقت الأمة وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر عليهم فى ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة"

الشبه الخامسة
خروج سعيد ابن جبير وجماعة على الحجاج ابن يوسف الثقفي.
الرد على ذلك:
إن خروج سعيد ابن جبير وغيره ما كان دافعهم الظلم وإنما كانوا يكفرونه أصلاً.
يقول ابن حجر فى التهذيب (٢ / ١٨٥)
قال طاوس عجبت لمن يسميه مؤمنا وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم."
وقال ابن كثير فى البداية والنهاية - (٩ / ١٥٣)
"الجاج بن يوسف هذا،كان ناصبيا يبغض عليا وشيعته ، وكان جبارا عنيدا، مقداماً على سفك الدماء بأدنى شبهة،وقد روي عنه ألفاظ بشعة شنيعة ظاهرها الكفر."
وقال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية خاتماً الامر (٤ / ٥٢٩):
"وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ."

"الشبهه السادسة"
"قالوا خرجت عائشه يوم الجمل"
والرد على ذلك:
أولاً: أن عائشة ندمت على ذهابها يوم الجمل مع أنها قصدت إصلاح ذات البين وما قصدت إشعال فتنه قالت عائشه لابن عمر (ما منعك أن تنهانى عن مسيرى! قال رأيت رجلاً قد استولى عليكي وظننت أنكى لن تخالفيه) سير أعلام النبلاء ٢١١/٣
ثانياً: أن عائشة ما مضت فى المضادة لعلى أو الخروج عليه كما يقول أهل البدع والأهواء إنما خرجت لإصلاح ذات البين فهى قبل ذهابها للصلح كان توصى بلزوم الجماعة وتثنى على علي خيراً وقد سألها بن بديل بن ورقاء الخزاعى بعدما قتل عثمان وقال لها : ما تأمرين؟ قالت إلزم علياً)
وهذا الأثر رواه بن أبى شيبه بإسناد جوده بن حجر فى الفتح ٥٧/١٣
ثالثاً: إن غيرها من أمهات المؤمنين مذهبهن لزوم بيوتهن ومحاذرة الفتن:
قالت أم سلمه:" لا يحركنى ظهر بعير حتى ألقى النبى صلى الله عليه وسلم" فتح البارى ١٠٨/٧
رابعاً: أن النبى صلى الله عليه وسلم حذرها حال حياته من هذا المسير لكن لم ينفع حذر من قدر ، قال قيس بن أبى حازم" لما أقبلت عائشة رضى الله عنها فنزلت بعض مياه بنى عامر نبحت عليها الكلاب، فقالت أى ماء هذا ؟ قالوا: الحوأب- مياه للعرب على طريق البصرة- قالت ما أظننى إلا راجعة فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراكى المسلمون فيصلح الله ذات بينهم ، فقالت: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم :" كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب"
رواه أحمد والبزار وصححه الحاكم وسنده على شرط الصحيح.
وجه الدلالة من هذا الأثر:
١- أن عائشه ما كانت خارجة على علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ولكن كانت ذاهبه لإصلاح ذات البين.
٢- أنها عزمت على الرجوع بعد أن تذكرت تحذير النبى صلى الله عليه وسلم

خامساً:أن فتنة يوم الجمل سميت بذلك لأن جمل عائشه عقر يومها ولم يحضرها إلا اليسير من الصحابة أما جملتهم رضى الله عنهم وعامتهم لم يحضروها لإنه قتال فتنة.
يقول محمد بن سيرين البداية والنهاية ٤٧٤/١٠
" هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرات الألوف فلم يحضرها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين"

سادساً: أن احتجاجكم بخروج عائشة رضى الله عنها يوقعكم فى مأزق عظيم. ألا وهو أن يلزمكم من ذلك أن تقولوا أن على بن أبى طالب كان كافراً أو ظالماً فهل أنتم قائلون بذلك؟
فإن قلتم نعم فقد وافقتم الخوارج الأوائل.
وإن قلتم لا: قلنا فلماذا تحتجون بخروج عائشة على الخروج على الحكام؟
وعلى بن أبى طالب خليفة راشد بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما كان ظالماً حاشاه.
قال صلى الله عليه وسلم" خلافة النبوة ثلاثون سنه ثم يؤتى الله ملكه من شاء "
قال سفيان رضى الله عنه لسعيد بن جهمان ، فخذ سنتين من أبى بكر وعشراً من عمر وإثنى عشرة من عثمان وستاً من على رضى الله عنهم) رواه أبو داود ٤٦٤٧/٤٦٤٦ ، والترمذى ٢٢٢٦، وحسنه الإمام أحمد كما نقله عنه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه رقم ١١٥
سابعاً: يقول شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية (٦ / ٣٢٨):
"وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا عَلَى إِمَامَةِ مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَا قَاتَلَهُ أَحَدٌ عَلَى إِمَامَتِهِ نَفْسِهِ، وَلَا ادَّعَى أَحَدٌ قَطُّ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ: لَا عَائِشَةَ، وَلَا طَلْحَةَ، وَلَا الزُّبَيْرَ، وَلَا مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَلَا الْخَوَارِجَ، بَلْ كُلُّ الْأُمَّةِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَسَابِقَتِهِ بَعْدَ قَتْلِ عثمان."

"الشبهه السابعة"
قالوا:قد خرج أحمد بن نصر الخزاعي على الواثق وقتل فى ذلك وقد أثنى عليه بن كثير وقال عنه الإمام أحمد "لقد جاد بنفسه لله".
الرد على هذا التدليس التلبيس:
قال العلامة بن كثير فى البداية والنهاية١٠ /٣٣٤
"ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين ومائتين فيها وقعت مفاداة الاسارى المسلمين الذين كانوا في أيدي الروم على يدي الامير خاقان الخادم وذلك في المحرم من هذه السنة، وكان عدة الاسارى أربعة آلاف وثلثمائة واثنين وستين أسيرا.
وفيها كان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وأكرم مثواه.
وكان أحمد بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، يدعو إليه ليلا ونهارا، سرا وجهارا، اعتمادا على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون، من غير دليل ولا برهان، ولا حجة ولا بيان، ولا سنة ولا قرآن فقام أحمد بن نصر هذا يدعو إلى الله وإلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، في أشياء كثيرة دعا الناس إليها.

فاجتمع عليه جماعة من أهل بغداد، والتف عليه من الألوف أعداد، وانتصب للدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلان وهما أبو هارون السراج يدعو أهل الجانب الشرقي، وآخر يقال له طالب يدعو أهل الجانب الغربي فاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة، وجماعات غزيرة، فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لاحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر،والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها.
فتواعدوا على أنهم في الليلة الثالثة من شعبان - وهي ليلة - الجمعة يضرب طبل في الليل فيجتمع الذين بايعوا في مكان اتفقوا عليه، وأنفق طالب أبو هارون في أصحابه دينارا دينارا، وكان من جملة من أعطوه رجلان من بني أشرس، وكانا يتعاطيان الشراب، فلما كانت ليلة الخميس شربا في قوم من أصحابهم واعتقدا أن تلك الليلة هي ليلة الوعد، وكان ذلك قبله بليلة، فقاما يضربان على طبل في الليل ليجتمع إليهما الناس، فلم يجئ أحد وانحزم النظام وسمع الحرس في الليل فأعلموا نائب السلطنة، وهو محمد بن إبراهيم بن مصعب، وكان نائبا لاخيه إسحاق بن إبراهيم، لغيبته عن بغداد، فأصبح الناس متخبطين، واجتهد نائب السلطنة على إحضار ذينك الرجلين فأحضرا فعاقبهما فأقرا على أحمد بن نصر، فطلبه وأخذ خادما له فاستقره فأقر بما أقر به الرجلان،فجمع جماعة من رؤوس أصحاب أحمد بن نصر معه وأرسل بهم إلى الخليفة بسر من رأى، وذلك في آخر شعبان، فأحضر له جماعة من الاعيان وحضر القاضي أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي، وأحضر أحمد بن نصر ولم يظهر منه على أحمد بن نصر عتب، فلما أوقف أحمد بن نصر بين يدي الواثق لم يعاتبه على شئ مما كان منه في مبايعته العوام على اللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره، بل أعرض عن ذلك كله وقال له: ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله.
قال: أمخلوق هو ؟ قال هو كلام الله.
وكان أحمد بن نصر قد استقل وباع نفسه وحضر وقد تحنط وتنور وشد على عورته ما يسترها فقال له: فما تقول في ربك، أتراه يوم القيامة ؟ فقال: يا أمير المؤمنين قد جاء القرآن والاخبار بذلك، قال الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) [القيامة: ٢٢ - ٢٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته).
فنحن على الخبر.
زاد الخطيب قال الواثق: ويحك ! أيرى كما يرى المحدود المتجسم ؟ ويحويه مكان ويحصره الناظر ؟ أنا أكفر برب هذه صفته.
قلت: وما قاله الواثق لا يجوز ولا يلزم ولا يرد به هذا الخبر الصحيح والله أعلم.
ثم قال أحمد بن نصر للواثق: وحدثني سفيان بحديث يرفعه (إن قلب ابن آدم بأصبعين من أصابع الله يقلبه كيف شاء) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ".
فقال له إسحاق بن إبراهيم: ويحك، انظر ما تقول.
فقال: أنت أمرتني بذلك.

فأشفق إسحاق من ذلك وقال: أنا أمرتك ؟ قال: نعم، أنت أمرتني أن أنصح له.
فقال الواثق لمن حوله: ما تقولون في هذا الرجل ؟ فأكثروا القول فيه.
فقال عبد الرحمن بن إسحاق - وكان قاضيا على الجانب الغربي فعزل وكان موادا لأحمد بن نصر قبل ذلك - يا أمير المؤمنين هو حلال الدم.
وقال أبو عبد الله الأرمني صاحب أحمد بن أبي دؤاد: اسقني دمه يا أمير المؤمنين.
فقال الواثق: لا بد أن يأتي ما تريد.
وقال ابن أبي دؤاد: هو كافر يستتاب لعل به عاهة أو نقص عقل.
فقال الواثق: إذا رأيتموني قمت إليه فلا يقومن أحد معي، فإني أحتسب خطاي.
ثم نهض إليه بالصمصامة - وقد كانت سيفا لعمرو بن معد يكرب الزبيدي أهديت لموسى الهادي في أيام خلافته وكانت صفيحة مسحورة في أسفلها مسمورة بمسامير - فلما انتهى إليه ضربه بها على عاتقه وهو مربوط بحبل قد أوقف على نطع، ثم ضربه أخرى على رأسه ثم طعنه بالصمصامة في بطنه فسقط صريعا رحمه الله على النطع ميتا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.رحمه الله وعفا عنه.
ثم انتضى سيما الدمشقي سيفه فضرب عنقه وحز رأسه وحمل معترضا حتى أتى به الحظيرة التي فيها بابك الخرمي فصلب فيها، وفي رجليه زوج قيود وعليه سراويل وقميص، وحمل رأسه إلى بغداد
فنصب في الجانب الشرقي أياما، وفي الغربي أياما، وعنده الحرس في الليل والنهار، وفي أذنه رقعة مكتوب فيها: هذا رأس الكافر المشرك الضال أحمد بن نصر الخزاعي، ممن قتل على يدي عبد الله هارون الامام الواثق بالله أمير المؤمنين بعد أن أقام عليه الحجة في خلق القرآن، ونفي التشبيه وعرض عليه التوبة ومكنه من الرجوع إلى الحق فأبى إلا المعاندة والتصريح، فالحمد لله الذي عجله إلى ناره وأليم عقابه بالكفر، فاستحل بذلك أمير المؤمنين دمه ولعنه.
ثم أمر الواثق بتتبع رؤوس أصحابه فأخذ منهم نحوا من تسع وعشرين رجلا فأودعوا في السجون وسموا الظلمة، ومنعوا أن يزورهم أحد وقيدوا بالحديد، ولم يجر عليهم شئ من الارزاق التي كانت تجري على المحبوسين وهذا ظلم عظيم.
وقد كان أحمد بن نصر هذا من أكابر العلماء العالمين القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسمع الحديث من حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وهاشم بن بشير، وكانت عنده مصنفاته كلها، وسمع من الأمام مالك بن أنس أحاديث جيدة، ولم يحدث بكثير من حديثه، وحدث عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وأخوه يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن معين، وذكره يوما فترحم عليه وقال: قد ختم الله له بالشهادة، وكان لا يحدث ويقول إني لست أهلا لذلك.
وأحسن يحيى بن معين الثناء عليه جدا.
وذكره الأمام أحمد بن حنبل يوما فقال: رحمه الله ما كان أسخاه بنفسه لله، لقد جاد بنفسه له.
وقال جعفر بن محمد الصائغ: بصرت عيناي وإلا فقئتا وسمعت أذناي وإلا فصمتا أحمد بن نصر الخزاعي حين ضربت عنقه يقول رأسه: لا إله إلا الله.

وقد سمعه بعض الناس وهو مصلوب على الجذع ورأسه يقرأ (آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) [العنكبوت: ١ - ٢] قال: فاقشعر جلدي.
ورآه بعضهم في النوم فقال له: ما فعل بك ربك ؟ فقال: ما كانت إلا غفوة حتى لقيت الله عز وجل فضحك إلي.
ورأى بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه أبو بكر وعمر، قد مروا على الجذع الذي عليه رأس أحمد بن نصر، فلما جاوزوه أعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه الكريم عنه فقيل له: يا رسول الله ما لك أعرضت عن أحمد بن نصر ؟ فقال: " أعرضت عنه استحياء منه حين قتله رجل يزعم أنه من أهل بيتي ".
ولم يزل رأسه منصوبا من يوم الخميس الثامن والعشرين من شعبان من هذه السنة - أعني سنة إحدى وثلاثين ومائتين - إلى بعد عيد الفطر بيوم أو يومين من سنة سبع وثلاثين ومائتين، فجمع بين رأسه وجثته ودفن بالجانب الشرقي من بغداد بالمقبرة المعروفة بالمالكية رحمه الله.أنتهى كلام ابن كثير
الرد على ذلك:
أولاً:أن ثناء الإمام أحمد عليه كان لصدعه بالحق وليس لخروجه إذ كيف يثنى على الخروج وهو الذى نهى عنه كما ذكرنا.
ثانياً:أن الواثق نفسه لم يقتله لخروجه وإنما لصدعه أن القرأن كلام الله، ولاحظ قول بن كثير" فلما أوقف أحمد بن نصر بين يدي الواثق لم يعاتبه على شئ مما كان منه في مبايعته العوام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره، بل أعرض عن ذلك كله وقال له: ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله"
ثالثاً:أين الخروج الذى تزعمونه أنه أوصى أصحابه أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر فى خلق القرآن،ولكن هكذا أصحاب الهوى.
رابعاً:أن القصة ضعيفة وسندها لا يحتجُّ به:فقد أخرجها الخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد - (٥ / ١٧٦)قال:
حدثني القاضي أبو عبد الله الصيمري حدثنا محمد بن عمران المرزباني أخبرني "محمد بن يحيى الصولي" قال كان أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي من أهل الحديث.....
قلتُ وهذا السند ضعيف فإن "محمد بن يحيى الصولي" لم يدرك زمن هذه الواقعة، يوضح ذلك صاحب تاريخ بغداد ت (٤ / ٦٧٥):فقال
وحَدَّثَنِي عبيد الله بن أبي الفتح، عن طلحة بن محمد بن جعفر: أن أبا بكر الصولي مات بالبصرة في سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة، قَالَ: وكان خرج عن بغداد لإضاقة لحقته حَدَّثَنَا علي بن أبي علي، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي: أن الصولي مات بالبصرة في سنة ست وثلاثين وثلاث مائة وكذلك ذكر المرزباني فيما قرأت بخطه."

وقال الذهبي عنه فى سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٠١):
الصُّوْلِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ....
تُوُفِّيَ الصُّوْلِيُّ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ."أ.ه

وليس له رواية عن أحمد بن نصر الخزاعي، وقد قُتِلَ أحمد بن نصر الخزاعي سنة ٢٣١هـ، فَبَيْنَ قَتْل أحمد بن نصر ووفاة الصولي خمس سنوات ومائة سنة،فكم كان عمره لما حدث بهذه القصة،وكم كان عمره لما مات،فمن المؤكد أنه لم يسمع منه، ولم يدرك هذه القصة، والصولي من جملة مشايخه أبو داود السجستاني، وأبو داود نفسه ولد فى ٢٠٢ه توفي فى منتصف شوال سنة ٢٧٥ه لم يسمع من الخزاعي، إنما روى عنه بواسطة فما ظنك بتلميذه!!

"الشبهة الثامنة"

قالوا: الإمام محمد بن عبد الوهاب خرج على الدوله العثمانيه.

الرد على ذلك:

أما تعلمون أيها الجهلة أن نَجد أصلاً لم تكن تحت النفوذ العثمانى حتى يعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب ومعه الإمام محمد بن سعود خارجين عليها .

يقول العلامه بن باز" ندوة مسجلة على شريط نقلاً من كتاب دعاوى المناوئين" صـ ٢٣٧

(لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الدولة العثمانية فلم يكن فى نجد رئاسة ولا إمارة للأتراك بل كانت نجد إمارات صغيره وقرى متناثره وعلى كل بلدة أو قريه منهما أمير مستقل)

"الشبهه التاسعة"
قالوا: قوله صلى الله عليه وسلم " خير الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر،وفى روايه إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر) رواه أبو داود ٤٣٤٤، والترمذى ٢١٧٤، والنسائى بسند صحيح
الرد على ذلك:
أولاً : عن أبى سعيد الخدرى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ قال إسمعوا وأطيعوا فإنما عليه ما حُمّل وعليكم ما حمّلتم" رواه مسلم،وفى صحيح مسلم "إسمع وأطع وإن جلد ظهرك وأخذ مالك)قال الشيخ صالح"كيف تسمع وتطيع ؟ يعنى بعدم الخروج .
قلت: فهذا حديث محكم فى عدم الخروج على الحاكم الجائر،فوجب رد المتشابه إلى المحكم.
ثانياً: أنكم وقعتم فى صفة الزائغين الذين يتركون المُحكم ويتبعون المتشابه وقال صلى الله عليه وسلم(إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) فتركتم المحكم الذى فى كلا الحديثين واتبعتم المتشابه الذى استدللتم به وقال الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم ٢/٢٢٩
" وأما الخروج عليهم وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة "
يقول العلامه صالح آل الشيخ سلمه الله شرح الطحاويه ٢/١١٢٨
" والله عز وجل جعل النصوص منها المُحكم ومنها المتشابه وما ضلت الفرق إلا بأخذ المتشابه من كلام الله وبأخذ المتشابه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وعدم الرجوع فيه إلى العلماء من الصحابة والرجوع فيه إلى المُحكم"
فالحديث الذى احتجوا به ليس إلا رجلاً وقف أمام إمامٍ جائر-وليس خلفه- فنصحه،فما كان من الإمام الجائر إلا أن قتله،وما قبل النصيحة وفرق بين النصيحة للحاكم والخروج على الحاكم. عن عياض بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أراد أن ينصح السلطانَ بأمرٍ فلا يُبدِ له علانيةً، ولكن لِيأخذْ بيدِه فيخلو به، فإن قَبِل منه فذاك، وإلاّ كان قد أدَّى الذي عليه له" رواه أحمد (١٥٣٣٣) والحاكم (٢٩٠/٣) وابن أبي عاصم في السنَّة (١٠٩٦ ١٠٩٨) ، قال الألبانيُّ في تخريجه (٥٢٣/٢) "فالحديثُ صحيحٌ بمجموع طرقه".
فبينت السُنة أن النصيحة للحاكم يجب أن تكون سراً وليست فى العلانية.
وقد ناظرت بعضهم ممن يسمى بالمحدث فى هذه المسألة، فلما ذكرتُ له هذا الحديث كابر الجاهل وأتى بشيئ عظيم فقال"إذا كان الحديث صحيح بمجموع طرقه إذاً فالأصل فيه الضعف !!! "

وهذا جهل منه لأن الذى أصله الضعف هو الحسن بمجموع طرقه،وأما الصحيح بمجموع طرقه فالأصل فيه أنه حسن لذاته.
قال ابن حجر فى نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص٢٠
"الحسن لذاته:فإنْ خَفَّ الضبطُ، أي قَلَّ -يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفاً: قَلُّوا- والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح فهو الحسنُ لذاته، لا لشيءٍ خارجٍ، وهو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضاد، نحو حديثُ المستُور إذا تعددت طُرُقُه. وخَرَج باشتراطِ باقي الأوصاف الضعيفُ.
وهذا القِسمُ من الْحَسَنِ مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإنْ كان دُونَهُ، ومشابِهٌ له في انقسامه إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض. وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق" ولا أدرى أى محدث هذا،وكيف أطلقوا عليه هذا الاسم.
وكما قال ابن حزم فى الإحكام (٤ / ٥٣٨)
"أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر" وما أكثر أسماء الهرة.
ثالثاً:والنصيحة للسلطان سراً هى فعل الصحابة رضوان الله عليهم .
فى صحيح البخاري (٤ / ١٤٧)
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ."
وفى مسند أحمد بن حنبل - (٤ / ٣٨٢)
١٩٤٣٤ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا الحشرج بن نباته العبسي كوفي حدثني سعيد بن جمهان قال : أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لي من أنت فقلت أنا سعيد بن جمهان قال فما فعل والدك قال قلت قتلته الأزارقة قال لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم انهم كلاب النار قال قلت الازارقة وحدهم أم الخوارج كلها قال بلى الخوارج كلها قال قلت فان السلطان يظلم الناس ويفعل بهم قال فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال ويحك يا بن جمهان عليك بالسواد الأعظم عليك بالسواد الأعظم ان كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم فان قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه."حسنه العلامة مقبل بن هادى الوادعي فى الصحيح المُسند مما ليس فى الصحيحين برقم٥٤٤

الشبهة العاشرة
جواز ابى حنيفة الخروج على أئمة الجور.
حكى الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٧٠/١
خلاف ذلك حيث قال: "وكان مذهبه رحمه الله مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، لذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف - يعني قتال الظلمة - فلم نحتمل، ثم قال: وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة في حمله المال إليه، وفتيا الناس سرا في وجوب نصرته والقتال ومعه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن ... ".

وما حكاه الجصاص ما أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١٨٢/١. بسند صحيح عن أبي يوسف قال: "كان أبو حنيفة يرى السيف"
وروي كذلك بسند صحيح عن إبراهيم بن شماس قال: " رجل لابن المبارك ونحن عنده إن أبا حنيفة كان مرجئا يرى السيف فلم ينكر عليه ذلك ابن المبارك"السنة ١٨١/١، ١٨٢/١
والرد على هذا: بأنه في أول أمره كان يرى الخروج على السلطان الجائر، ثم استقر آخر الأمر على عدم الخروج.
فى أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (١ / ٥٦٧):
وما حكي عن الأئمة في مسألة الخروج على الإمام الجائر حُكي مثله عن الإمام أبي حنيفة، فقد سأله أبو مطيع البلخي الفقه الأبسط ص٤٤-٤٨.
قائلا له: "ما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتّبعه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟
قال: لا
قلت ولم؟ وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فريضة واجبة.
فقال: وهو كذلك، لكن ما يفسدون من ذلك يكون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الأموال، وقد قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} "سورة "الحجرات: الآية٩".
قال أبو مطيع: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟
قال: نعم تأمر وتنهى فإن قبل وإلا قاتلته فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائرا، ثم قال له بعد ذلك: وكن مع الفئة العادلة والسلطان الجائر ولا تكن مع أهل البغي".
قلتُ:وقول أبو حنيفة" لكن ما يفسدون من ذلك يكون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء.."فعلق المنع على المصلحة والمفسدة وهذا غلط ،وكان عليه أن يقول كما قال الإمام أحمد لما دعوه للخروج قال"هذا خلاف الآثار"وقد ذكرنا هذا الآثر بطوله فى مقدمة البحث.
ويؤكد ما قرره أبو مطيع البلخي ما ذكره الطحاوي في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه حيث قال فى مقدمة العقيدة الطحاوية
" الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
قَالَ الْعَلَّامَةُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ الْوَرَّاقُ الطَّحَاوِيُّ -بِمِصْرَ- رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الْكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ. "

وقال فيها"ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزَّ وجلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"

وما ذكره الطحاوي هو ما حكاه ابن الهمام عن أبي حنيفة في المسايرة وأقره الشارحان، ابن أبي الشريف وابن قطوبغا وكذا ذكره البزدوي.

قال ابن الهمام: فى المسايرة ص٢٩١ مع شرحها لابن أبي شريف وابن قطوبغا "وإذا قلد عدلا، ثم جار وفسق لم ينعزل، ويستحق العزل إن لم يستلزم فتنة، ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة".

وقال البزدوي: أصول الدين للبزدوي ص١٩٠. "الإمام إذا جار أو فسق لم ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم وهو المذهب المرضي"

فمذهب أبو حنيفة عدم الخروج على الحاكم الجائر والحمد لله رب العالمين.

الشبهة الحادية عشر

قال ابن العربى قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ: إنَّمَا يُقَاتِلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ سَوَاءٌ كَانَ الْأَوَّلَ أَوْ الْخَارِجَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكْ عَنْهُمَا إلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِك أَوْ مَالِكَ أَوْ ظُلْمَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ ذَلِكَ.

فقالوا:فمذهب مالك الخروج على الحاكم الجائر.

الرد على ذلك:

الرد الأول:صاحب هذه الشبهة نادى على نفسه بسؤ الفهم والجهل بكلام أهل العلم، فلنذكر كلام ابن العربى بتمامه لنعرف ماذا فعل هذا المدلس فى كلام أهل العلم.
أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٥٣):
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ: إنَّمَا يُقَاتِلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ سَوَاءٌ كَانَ الْأَوَّلَ أَوْ الْخَارِجَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكْ عَنْهُمَا إلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِك أَوْ مَالِكَ أَوْ ظُلْمَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: لَا تُقَاتِلْ إلَّا مَعَ إمَامٍ [عَادِلٍ] يُقَدِّمُهُ أَهْلُ الْحَقِّ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَكُونُ إلَّا قُرَشِيًّا، وَغَيْرُهُ لَا حُكْمَ لَهُ، إلَّا أَنْ يَدْعُوَ إلَى الْإِمَامِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إلَّا لِقُرَشِيٍّ.
وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ خَارِجٌ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهُ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَدَعْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولا} [الإسراء: ٥] .
قَالَ مَالِكٌ: إذَا بُويِعَ لِلْإِمَامِ فَقَامَ عَلَيْهِ إخْوَانُهُ قُوتِلُوا إذَا كَانَ الْأُوَلُ عَدْلًا، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ إذَا كَانَ بُويِعَ لَهُمْ عَلَى الْخَوْفِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بُدَّ مِنْ إمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ.
وَقَالَ ابْنُ إسْحَاقَ فِي حَدِيثٍ يَرْوِيه مُعَاوِيَةُ: «إذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا أَحَدَهُمَا؛ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ فَإِنَّهَا حَصَادُ الْمُنَافِقِينَ» .

قلتُ:فالكلام ليس له تعلق بالخروج أصلاً،وإنما الكلام على شقين :
الشق الأول:أنه لو خرجت طائفة على الإمام العدل يقاتل الناس مع الإمام،أما لو خرجت طائفة على غير العدل فلا يقاتل الناس مع الإمام ولا مع الطائفة الخارجة كما هو نص مالك المتقدم أنفاً،وأما فعل هذه الطائفة الخارجة على غير العدل هل هو جائز أو غير جائز ؟هذا ما لا تعرض له فى هذا النص.
الشق الثانى:انه لو بويع لخلفتين فالثاني لا بيعة له،يظهر هذا فى كلام الإمام مالك نفسه حين قال" إذَا كَانَ الْأُوَلُ عَدْلًا، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ إذَا كَانَ بُويِعَ لَهُمْ عَلَى الْخَوْفِ."
ويتضح أيضا فى الرواية التى اتى بها ابن العربى«إذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا أَحَدَهُمَا؛ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ فَإِنَّهَا حَصَادُ الْمُنَافِقِينَ»
.وإلا فلماذا احتج بهذه الرواية.
وختم الإمام مالك قوله" وَلَا بُدَّ مِنْ إمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ."وهذا لم يذكره هذا المبتدع لأنه ينسف احتجاجه من قاعدته.
الرد الثانى:وإليك مذهب مالك فى الخروج على الحاكم الجائر.
فى الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٢٩٩):
"فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا الْخُرُوجَ عَلَيْهِ لِشُبْهَةٍ قَامَتْ عِنْدَهُمْ وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُعَاوَنَتُهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا غَيْرُ الْعَدْلِ فَلَا تَجِبُ مُعَاوَنَتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعْهُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُمْ عَلَيْهِ لِفِسْقِهِ وَجَوْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ." فهذا هو مذهب مالك.

وإليك كلام أخر أصرح من هذا قال ابن أبى زيد المالكى الملقب"بمالك الصغير"فى كتابه "الجامع"بعد ان ذكر السمع والطاعة وتحريم الخروج على ولاة الجور مماأجمع عليه أهل السنة قال:

"وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الفقه والحديث،على ما بيناه وكله قول مالك،فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه"

وإليك كلام محقق المالكية ابن عبد البر المالكى وهو أعلم الناس بمذهب مالك،قال فى التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣ / ٢٧٩):

"وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ."

وفى شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠ / ٧):

باب قَوْلِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) : (سَتَرَوْنَ بَعْدِى أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِ عَلَى الْحَوْضِ) . / ٤ - فيه: ابن مسعود، قَالَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً، وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا) ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ) . / ٥ - وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . / ٦ - وفيه: عُبَادَة، بَايَعَنَا النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأمْرَ أَهْلَهُ، إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. / ٧ - وفيه: أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِى، قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى) .

قال المؤلف: فى هذه الأحاديث حجة فى ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: (سترون بعدى أثرةً وأمورًا تنكروها) فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور."

قلتُ:فانظر إلى قول ابن بطال"والفقهاء مجمعون"أتُراه لا يعد مالكاً منهم؟أم تراه لا يعتد بخلافه؟

الرد الثالث:أن القول بالمنع من الخروج على الإمام الجائر هو قول ابن العربى نفسه وإليك كلامه.
قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى٤٠/٩ فى شرح حديث"سترون بعدى أثرة وأمور تنكرونها...."
قال"وأفاد الحديث أن الوالى الجائر لا يُخرج عليه ويصبر على ظلمه"

الشبهة الثانية عشر
قالوا فى صحيح ابن حبان (١٠ / ٤٢٨)برقم: ٤٥٦٦
عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُبَادَةَ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ قَالَ: "اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لله بواحا"
فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط الكفر بل بمجرد المعصية نخرج عليه.
الرد على ذلك:
فى صحيح مسلم (٣ / ١٤٧٠):برقم١٧٠٩،وفى صحيح البخاري (٩ / ٤٧):برقم ٧٠٥٦
«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»
فأين تذهبون بهذه الرواية.

ولكن الجمع والحمد لله يسير،فرواية" إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً" هذا فى باب السمع والطاعة،فإذا أمر الحاكم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة،وأما رواية" إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا"هذه فى باب الخروج.
يوضح هذا رواية فى صحيح مسلم (٣ / ١٤٨٢):برقم: ١٨٥٥
عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»
قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟
قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»فهذه الرواية توضح ما قلناه وضوحاً لا يخفى على أحد.

الشبهة الثالثة عشر
قول أبو بكر فى خطبته وليت عليكم ولست بخيركم..فإن احسنت فأعينونى وإن زغت فقوموني"الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٢/٣
الرد على ذلك:
أولاً:أن هذا خرج من أبى بكر مخرج التواضع،كما قال هو نفسه وليت عليكم ولست بخيركم وبالإجماع أنه خير هذه الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم.
ثانياً:أن كلمة "فقومونى" كلمة مجملة فلابد من حملها على تبين النبي صلى الله عليه وسلم عن عياض بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أراد أن ينصح السلطانَ بأمرٍ فلا يُبدِ له علانيةً، ولكن لِيأخذْ بيدِه فيخلو به، فإن قَبِل منه فذاك، وإلاَّ كان قد أدَّى الذي عليه له" رواه أحمد (١٥٣٣٣) والحاكم (٢٩٠/٣) وابن أبي عاصم في السنَّة (١٠٩٦ ١٠٩٨) ، قال الألبانيُّ في تخريجه (٥٢٣/٢) "فالحديثُ صحيحٌ بمجموع طرقه".
وإذا خلا النُّصحُ من الرِّفق واللِّين وكان علانيةً فإنَّه يضرُّ ولا ينفعُ، ومِن المعلوم أنَّ أيَّ إنسانٍ إذا كان عنده نقصٌ يحبُّ أن يُنصح برفقٍ ولينٍ، وأن يكون ذلك سرًّا، فعليه أن يعاملَ النَّاسَ بمثل ما يحبُّ أن يعاملوه به."
قال الشوكاني فى السيل الجرار (١ / ٩٦٥)
"ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق."

الشبهة الرابعة عشر
قول عمر إذا أحسنت فأعينونى،وغن أسأت فقومونى،فقام رجل وقال لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا،فرد عليه عمر قائلاً الحمد لله الذى جعل فى أُمة محمد من يقوم عمر بسيفه."
الرد على ذلك:
أولاً:أن هذا الأثر بهذا السياق كذب لا أصل له،وكل من أورد هذا الآثر لم يذكروا لفظة" لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا.
وإليك الآثر فى التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٩٨)
مُحَمد بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخبره، أَنَّ عُمَر قَالَ يَوْمًا، فِي مجلسٍ، وَحَوْلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ: أرأَيتم لَوْ تَرَخَّصتُ فِي بَعْضِ الأَمْرِ، مَا كُنْتُمْ فَاعِلِينَ؟ فَسَكَتُوا، فَعَادَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: لَوْ فعلتَ، قَوَّمْنَاكَ تَقْوِيمَ الْقَدْحِ، قَالَ عُمَرُ: أَنْتُمْ إِذًا أنتم."
وفى تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٢٩٢)
محمد بن النعمان بن بشير وقالا أخبره أن عمر بن الخطاب قال في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار أرأيتم لو ترخصتم في بعض الأمور ما كنتم فاعلين زاد ابن أبي شريح قال فسكتوا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثا أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين ثم اتفقا فقال بشير بن سعد لو فعلت زاد ابن أبي شريح ذلك وقالا قومناك تقويم القدح فقال عمر أنتم إذا أنتم."
وفى تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٦٤)
عن محمد بن النعمان بن بشير عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يوما وحوله المهاجرون والأنصار: "أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمر ماذا كنتم فاعلين" قال: فقال له بشير بن سعد: "لو فعلت قومناك تقويم القادح" فقال عمر: "أنتم إذا أنتم"
ثانياً:أن التقويم هنا كالتقويم فى آثر أبى بكر رضى الله عنه.

ثالثاً: أن الثابت عن عمر رضى الله عنه الأمر بالصبر على ولاة الأمر وإن جاروا،وكان يوصى بذلك.
فى السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١١١)
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: " يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ "
أصول السنة لابن أبي زمنين (ص: ٢٧٩)
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِي فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّنَا لَا نَلْتَقِي بَعْدَ يَوْمِنَا هَذَا، اِتَّقِ اَللَّهَ رَبَّك إِلَى يَوْمٍ تَلْقَاهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَأَطِعْ اَلْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا

مُجَدَّعًا، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَهَانَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ طَاعَةُ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقْ اَلْجَمَاعَةَ."

الشبهة الخامسة عشر

قالوا:قال ابن حزم فى الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢)

"وَذَهَبت طوائف من أهل السّنة وَجَمِيع الْمُعْتَزلَة وَجَمِيع الْخَوَارِج والزيدية إِلَى أَن سل السيوف فِي الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَاجِب إِذا لم يُمكن دفع الْمُنكر إِلَّا بذلك."

وقال الجويني"وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه ...فلأهل الحل والعقد التواطئ على خلعه،ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب."

الرد على ذلك:

أولاً:أن ابن حزم ليس من العلماء الذين أصلوا عقيدة أهل السنة،وإنما هو متخبط فى كثير من مسائل الاعتقاد،فهو ليس من العلماء الذين يؤخذ عنهم الاعتقاد.

سُئل العلامة صالح آل الشيخ فى شرح الطحاوية

هل ابن حزم من أهل السنة والجماعة؟

الجواب: لا، ابن حزم ليس سنياً بل له مذهب خاص، ابن عبد الهادي وغيره يعتبرونه من الجهمية، طائفة تعتبره من الفلاسفة يعني خليط، هو في العقيدة مخلّط لا يتبع مذهب من المذاهب **عنده تجهم، وعنده أشعريات، وعنده فلسفة** يعني مختلط.

وقال شيخ الإسلام فى درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٤٩)

وكذلك أبو محمد بن حزم، مع معرفته بالحديث، وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر، قد بالغ في نفي الصفات وردها إلى العلم، مع أنه لا يثبت علماً هو صفة، ويزعم أن أسماء الله، كالعليم والقدير ونحوهما، لا تدل على العلم والقدرة، وينتسب إلى الأمام أحمد وأمثاله من أئمة السنة، ويدعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث، ويذم الأشعري وأصحابه ذماً عظيما، ويدعي أنهم خرجوا عن مذهب السنة والحديث في الصفات،ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب

الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في ذلك."

وقال فى منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٨٣)
وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي، فَلَا يَدُلُّ عَلِيمٌ عَلَى عِلْمٍ، وَلَا قَدِيرٌ عَلَى قُدْرَةٍ، بَلْ هِيَ أَعْلَامٌ مَحْضَةٌ. وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا تُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ .
وَأَصْلُ غَلَطِ هَؤُلَاءِ شَيْئَانِ: إِمَّا نَفْيُ الصِّفَاتِ وَالْغُلُوُّ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَإِمَّا ظَنُّ ثُبُوتِ الْكُلِّيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْخَارِجِ.
فَالْأَوَّلُ هُوَ مَأْخَذُ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ. قَالُوا: إِذَا قُلْنَا عَلِيمٌ يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ، وَقَدِيرٌ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةٍ لَزِمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَهَذَا مَأْخَذُ ابْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ مَعَ تَعْظِيمِهِ لِلْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَدَعْوَاهُ أَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ: فِي ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
وَغَلَطُهُ فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ أَخَذَ أَشْيَاءَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مَنْ يُبَيِّنُ لَهُ خَطَأَهُمْ ، وَنَقَلَ الْمَنْطِقَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مَتَّى التُّرْجُمَانِ .
وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِذَا قُلْنَا: مَوْجُودٌ وَمَوْجُودٌ، وَحَيٌّ وَحَيٌّ لَزِمَ التَّشْبِيهُ، فَهَذَا أَصْلُ غَلَطِ هَؤُلَاءِ."
وقال فى مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٥)
وَأَمَّا " نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَلَمْ يَقُلْ: إنَّهُنَّ أَفْضَلُ مِنْ الْعَشْرَةِ إلَّا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ لَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ أَحَدٌ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَلَّغَهُ مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ. وَحُجَّتُهُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا فَاسِدَةٌ...ثم قال شيخ الإسلام بعد أن رد عليه"
وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَتَبَحُّرِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ: لَهُ مِنْ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ الشَّاذَّةِ مَا يَعْجَبُ مِنْهُ كَمَا يَعْجَبُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ مِنْ الْأَقْوَالِ الْحَسَنَةِ الْفَائِقَةِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: إنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةٌ وَإِنَّ آسِيَةَ نَبِيَّةٌ وَإِنَّ أُمَّ مُوسَى نَبِيَّةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُمْ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّسَاءِ نَبِيَّةٌ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ دَلَّا عَلَى ذَلِكَ: كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إلَّا رِجَالًا نُوحِي إلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} وَقَوْلِهِ: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ} ذَكَرَ أَنَّ غَايَةَ مَا انْتَهَتْ إلَيْهِ أُمُّهُ: الصديقية وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ."

قال شيخ الإسلام فى الصفدية (٢/ ١٧٨)
"ابن حزم وهو ممن يعظم الفلاسفة"
أن ابن حزم كان يظن أن أحاديث السمع والطاعة لأئمة الجور منسوخة.
قال فى الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٣)

من قتل دون مَاله فَهُوَ شَهِيد والمقتول دون دينه شَهِيد والمقتول دون مظْلمَة شَهِيد وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لتأمرن بِالْمَعْرُوفِ ولتنهون عَن الْمُنكر أَو ليعمنكم الله بِعَذَاب من عِنْده فَكَانَ ظَاهر هَذِه الْأَخْبَار مُعَارضا للآخر فصح أَن إِحْدَى هَاتين الجملتين ناسخة لِلْأُخْرَى لَا يُمكن غير ذَلِك فَوَجَبَ النّظر فِي أَيهمَا هُوَ النَّاسِخ فَوَجَدنَا تِلْكَ الْأَحَادِيث الَّتِي مِنْهَا النَّهْي عَن الْقِتَال مُوَافقَة لمعهود الأَصْل وَلما كَانَت الْحَال فِيهِ فِي أول الْإِسْلَام بِلَا شكّ وَكَانَت هَذِه الْأَحَادِيث الْأُخَر وَارِدَة بشريعة زَائِدَة وَهِي الْقِتَال هَذَا مَا لَا شكّ فِيهِ فقد صَحَّ نسخ معتن تِلْكَ الحاديث وَرفع حكمهَا حِين نطقه عَلَيْهِ السَّلَام بِهَذِهِ الْأُخَر بِلَا شكّ فَمن الْمحَال الْمحرم أَن يُؤْخَذ بالمنسوخ وَيتْرك النَّاسِخ وَأَن يُؤْخَذ الشَّك وَيتْرك الْيَقِين وَمن ادّعى أَن هَذِه الْأَخْبَار بعد أَن كَانَت هِيَ الناسخة فَعَادَت مَنْسُوخَة فقد ادّعى الْبَاطِل وَقفا مَا لَا علم لَهُ بِهِ فَقَالَ على الله مَا لم يعلم وَهَذَا لَا يحل"

وهذا كلام باطل لم يقل به أحد من أهل السنة بل إجماع أهل السنة على خلافه.

وقد رد شيخ الإسلام على شذوذ ابن حزم فى هذا.

فقال رحمه الله فى منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٦)

الْخَوَارِجُ تَسْتَحِلُّ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى قَاتَلَتْ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ وَافَقَهُمْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالسَّيْفِ [فِي الْجُمْلَةِ] مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَأَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ] وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ،فَإِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقْصِدُونَ تَحْصِيلَ مَا يَرَوْنَهُ دِينًا. لَكِنْ قَدْ يُخْطِئُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا رَأَوْهُ دِينًا لَيْسَ بِدِينٍ ، كَرَأْيِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ رَأْيًا هُوَ خَطَأٌ وَبِدْعَةٌ، وَيُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، بَلْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، فَيَصِيرُونَ مُخْطِئِينَ فِي رَأْيِهِمْ، وَفِي قِتَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ أَوْ تَكْفِيرِهِمْ وَلَعْنِهِمْ.وَهَذِهِ حَالُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ...

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى اعْتِقَادِ رَأْيٍ يَدْعُو إِلَيْهِ مُخَالِفٍ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَأَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالْحَرَّةِ وَالْجَمَاجِمِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ يَظُنُّ أَنَّهُ بِالْقِتَالِ تَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الْمَطْلُوبَةُ، فَلَا يَحْصُلُ بِالْقِتَالِ ذَلِكَ، بَلْ تَعْظُمُ الْمَفْسَدَةُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ.

وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ نُصُوصُ الشَّارِعِ، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ. وَفِيهِمْ مَنْ يَظُنُّهَا مَنْسُوخَةً كَابْنِ حَزْمٍ .

وَفِيهِمْ مَنْ يَتَأَوَّلُهَا كَمَا يَجْرِي لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ.

فَإِنَّ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ [الثَّلَاثَةِ] يَتْرُكُ مَنْ يَتْرُكُ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِدْلَالِ الْعَمَلَ بِبَعْضِ النُّصُوصِ ؛ إِمَّا أَنْ لَا يَعْتَقِدَ ثُبُوتَهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَهَا غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَى مَوْرِدِ الِاسْتِدْلَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَهَا مَنْسُوخَةً."

ثانياً:وأما الجوينى فهو من أئمة المعتزلة يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٦ / ٥٢)

"أَمَّا الْجُوَيْنِي " وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ : فَمَالُوا إلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَعَالِي كَانَ كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ."

وقال فى الفتاوى الكبرى - (٦ / ٦١٦)
وَلَكِنْ أَبُو الْمَعَالِي كَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يُطَالِعْ عِلَّاتِهَا بِحَالٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَمْثَال هَذِهِ السُّنَنِ عِلْمٌ أَصْلًا فَكَيْفَ بِالْمُوَطَّإِ وَنَحْوِه....وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ بِأَنَّ كِتَابَ أَبِي الْمَعَالِي، الَّذِي هُوَ نُخْبَةُ عُمْرِهِ نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ " لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَعْزُوٌّ إلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْبَسْمَلَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ. **وَلِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَعِلْمِ أَمْثَالِهِ بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ** اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِذَا لَمْ يُسَوِّغْ أَصْحَابُهُ أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا ؟ وَإِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ إمَامًا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ فَكَيْفَ يُتَّخَذُ إمَامًا فِي أُصُولِ الدِّينِ.."

وقال أيضاً فى الفتاوى الكبرى - (٦ / ٦٠٧)
وَأَبُو الْمَعَالِي يَتَكَلَّمُ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ بَارِعًا فِي فَنِّ الْكَلَامِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْمُعْتَزِلَةُ هُمْ الْأَصْلَ فِيهِ لِكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيِّ، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلُ أَئِمَّتِهَا فَكَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا جِدًّا، وَكَلَامُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ فِي عَامَّةِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إذَا اعْتَمَدَ عَلَى قَاطِعٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ أَوْ إجْمَاعٍ سَمْعِيٍّ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا فَهُوَ قَلِيلُ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالْخِبْرَةِ بِهَا
وقال الذهبي فى ترجمته فى سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧١)
"لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً"

الشبهة السادسة عشر
أن أحاديث السمع والطاعة فى الحاكم الشرعي.
الرد على ذلك:
أولاً:أن أهل السنة يقولون الحاكم على قسمين حاكم مسلم وحاكم كافر.
والأول على قسمين مسلم عادل أو مسلم ظالم،وكلاهما لايجوز الخروج عليه بإجماع أهل السنة،وأما الثانى فيجوز الخروج عليه بشرط القدرة.
ثانياً: فى صحيح مسلم (٦ / ٢٠)
حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ كَيْفَ قَالَ « يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ ». قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ».
تأمل هذا الحديث أئمة لا يهتدون بهديه صلى الله عليه وسلم،ولا يستنون بسنته،ولهم بطانة قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان أنس،مع كل هذه الصفات سماهم النبي صلى الله عليه وسلم أُمراء وأمر بالسمع والطاعة لهم فى غير معصية،فهل هذا على حد زعمكم حاكم شرعى.

شبهة على الحديث.
قال بعضهم إن الحديث ضعيف برهان ذلك.
قال النووي فى شرح مسلم (٦ / ٣٢١)
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هَذَا عِنْدِي مُرْسَل ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَّامٍ لَمْ يَسْمَع حُذَيْفَة ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ.
الرد على ذلك:
أولاً: يقول شيخ الإسلام فى درء تعارض العقل والنقل (١ / ١٢٠)
فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها ويبغض من يفعل ذلك كما قال بعض السلف :

ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص لا بد له أن يلبس فيه حقا بباطل بسبب ما يقوله من الألفاظ المجملة المتشابهة."
ثانياً:إن هذا الكلام مبتوراً بتراً يخل بالمعنى فلنأت بكلام النووي كاملاً.
قال النووي فى شرح مسلم (٦ / ٣٢١)
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هَذَا عِنْدِي مُرْسَل ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَّام لَمْ يَسْمَع حُذَيْفَة ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَكِنَّ الْمَتْن صَحِيح مُتَّصِل بِالطَّرِيقِ الْأَوَّل ، وَإِنَّمَا أَتَى مُسْلِم بِهَذَا مُتَابَعَة كَمَا تَرَى ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُول وَغَيْرهَا أَنَّ الْحَدِيث الْمُرْسَل إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيق آخَر مُتَّصِلًا تَبَيَّنَّا بِهِ صِحَّة الْمُرْسَل ، وَجَازَ الِاحْتِجَاج بِهِ ، وَيَصِير فِي الْمَسْأَلَة حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ .
ثالثاً: قال النووي فى شرح مسلم معلقاً على حديث حذيفة(٦ / ٣٢٠)
وَفِي حَدِيث حُذَيْفَة هَذَا : لُزُوم جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامهمْ ، وَوُجُوب طَاعَته ، وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِي مِنْ أَخْذ الْأَمْوَال وَغَيْر ذَلِكَ ، فَتَجِب طَاعَته فِي غَيْر مَعْصِيَة .

رابعاً:قد جاء الحديث من طرق أخرى
المستدرك على الصحيحين للحاكم وقال هو صحيح (٤ / ٤٧٩)وقال الذهبي صحيح،وصححه الألبانيُ فى السلسلة الصحيحة (٦ / ٢٣٨)
خامساً:قد ثبت الحديث عن عمر رضى الله عنه فى السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١١١)
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: " يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ "
أصول السنة لابن أبي زمنين (ص: ٢٧٩)
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِي فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّنَا لَا نَلْتَقِي بَعْدَ يَوْمِنَا هَذَا، اِتَّقِ اَللَّهَ رَبَّك إِلَى يَوْمِ تَلْقَاهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَأَطِعْ اَلْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَهَانَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ طَاعَةُ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقْ اَلْجَمَاعَةَ."
وخرجه البيهقي فى السنن الكبرى (٨ / ١٥٩)، وفى السنن الواردة في الفتن للداني (٢ / ٤٠٢)، وفى كتاب الأموال لابن زنجويه (١ / ٧٦) ،وفى مصنف ابن أبي شيبة(١٢ / ٥٤٤)

الشبهة السابعة عشر
فى صحيح مسلم (٦ / ١٥)
عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَجَّةَ الْوَدَاعِ – قَالَتْ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَوْلاً كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ – حَسِبْتُهَا قَالَتْ – أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ».
قالوا فإن لم يقودنا بكتاب الله نخرج عليه.
الرد على ذلك:
أولاً:أن هذا الكلام لم يقل به أحد غيركم،فإن العلماء يقولون الحديث فى سياق السمع والطاعة،فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة،بل ويستدلون به على عدم الخروج
قال ابن حجر فتح الباري (٢ / ١٨٧)
"يقودكم بكتاب الله".... واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا."
وفى حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٥ / ٤٨٤)
قَوْله (يَقُودكُمْ بِكِتَابِ اللَّه)
"فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ فِيمَا يُخَالِفُ حُكْم اللَّه تَعَالَى"
ثانياً:الحديث الذى ذكرناه فى الشبهة الماضية ينسف ما تُأصلوا له.
حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ كَيْفَ قَالَ « يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ ». قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ».فهل هذا يقود بكتاب الله؟ومع ذلك أمرنا ألا نخرج عليه.

الشبهة الثامنة عشر
قال ابن حجر فى الفتح الباري (١٣ / ٨)
ونقل بن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.
فالخروج على الحاكم فيه خلاف.
الرد على ذلك:
نقول نعم وقع الخلاف لاننكر ذلك ،ولكن السؤال هل الخلاف داخل أهل السنة،أم هو خلاف بين أهل السنة وأهل البدع.
أولاً:ويقول ابن عبد البر فى التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣ / ٢٧٨):
"وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلُونَ أَهْلُهُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ فَهَؤُلَاءِ لَا ينازعون لِأَنَّهُمْ أَهْلُهُ وَأَمَّا أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ فَلَيْسُوا لَهُ بِأَهْلٍ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لإبرهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ "قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ"
وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ،وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ."
ثانياً:
بيان أهل العلم أن الخروج على الحكام الجائرين مذهب الخوارج والمعتزلة والزيدية.
يقول أبو الحسن الأشعري فى مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين (٢ / ٣٣٦):
واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل:
١- فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة: ذلك أوجب إذا أمكننا أن نُزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق واعتلوا بقول الله -عز وجل-: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] وبقوله: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] واعتلوا بقول الله -عز وجل-: {لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٢٤].
٢- وقالت الروافض بإبطال السيف ولو قتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك.
٣- وقال أبو بكر الأصم ومن قال بقوله: السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي.
١- وقال قائلون: السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه وهذا قول "أصحاب الحديث".
وقال أيضاً فى مقالات الإسلاميين (١ / ٧٦):
"والزيدية بأجمعها ترى السيف والعرض على أئمة الجور وإزالة الظلم وإقامة الحق."

وقال أيضاً فى مقالات الإسلاميين (٢ / ٣٤٨):
اختلافهم في الخروج على السلطان؟
واختلفوا في المقدار الذي يجوز إذا بلغوا إليه أن يخرجوا على السلطان ويقاتلوا المسلمين:
١- فقالت المعتزلة: إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد وفي قولنا في القدر وإلا قتلناهم وأوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه.
٢- وقال قائلون من الزيدية: أقل المقدار الذي يجوز لهم الخروج أن يكونوا كعدة أهل بدر فيعقدون الإمامة للإمام ثم يخرجون معه على السلطان.
٣- وقال قائلون: أي عدد اجتمع عقدوا للإمام ونهضوا إذا كان من أهل الخير ذلك واجب عليهم.
٤- وقال قائلون: إذا كان مقدار أهل الحق كمقدار أهل البغي لزمهم قتالهم لقول الله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} [الأنفال: ٦٦] .
ويقول الآجري في الشريعة (١ / ٣٤٥):
"وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ ، فَقَالَ: " الْمِسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قُلْتُهُ أَخْبَارٌ لَا يَدْفَعُهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَعَلَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْعِلْمِ بِهَا جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ"
وقال أيضاً فى الشريعة (١ / ٣٧٠):
"عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ ، فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتِ الْفِتَنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ."

ويقول البغداديُ فى الفرق بين الفِرَق (١ / ٥٥):

"وَقد اخْتلفُوا فِيمَا يجمع الْخَوَارِج على افْتِرَاق مذاهبها فَذكر الكعبى فِي مقالاته أَن الذى يجمع الْخَوَارِج على افْتِرَاق مذاهبها إكفار على وَعُثْمَان، والحكمين ،وَأَصْحَاب الْجمل، وكل من رضى بتحكيم الْحكمَيْنِ، والإكفار بارتكاب الذُّنُوب، وَوُجُوب الْخُرُوج على الإِمَام الجائر وَقَالَ شَيخنَا أَبُو الْحسن الذى يجمعها إكفار على وَعُثْمَان وَأَصْحَاب الْجمل والحكمين وَمن رضى بالتحكيم وَصوب الْحكمَيْنِ اَوْ أَحدهمَا وَوُجُوب الْخُرُوج على السُّلْطَان الجائر."

قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٦ / ٥٥):

الْمُعْتَزِلَةُ " وَعِيدِيَّةٌ فِي " بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ ". قَدَرِيَّةٌ فِي " بَابِ الْقَدَرِ ". جهمية مَحْضَةٌ - وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشِّيعَةِ وَزَادُوا عَلَيْهِمْ الْإِمَامَةَ وَالتَّفْضِيلَ وَخَالَفُوهُمْ فِي الْوَعِيدِ - وَهُمْ أَيْضًا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ.

وقال فى منهاج السنة النبوية (٥ / ١٥٢):

وَبِالْجُمْلَةِ الْعَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ يَكُونُ لِطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ وَالْإِمَارَةِ، وَهَذَا قِتَالٌ عَلَى الدُّنْيَا.

وقال فى مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٣):

"وَلِهَذَا كَانَ التَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ مُطْلَقًا مَعْدُودِينَ عِنْدَالسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ."

قلتُ:فإذا كان عدم الصلاة خلفه بدعة فماذا الشأن لو خرج عليه.

وقال فى الاستقامة (١ / ٣٢):

"وَمن أصُول هَذَا الْموضع أَن مُجَرّد وجود الْبغى من إِمَام أَو طَائِفَة لَا يُوجب قِتَالهمْ بل لَا يبيحه بل من الْأُصُول الَّتِي دلّت عَلَيْهَا النُّصُوص أَن الإِمَام الجائر الظَّالِم يُؤمر النَّاس بِالصبرِ على جوره وظلمه وبغيه وَلَا يقاتلونه كَمَا أَمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بذلك فِي غير حَدِيث."

ويقول ابن القيم فى طريق الهجرتين وباب السعادتين (١ / ٣٨٥):

وهو يذكر أصول المعتزلة قال:والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى مضمونه الخروج على أئمة الجور بالسيف، وخلع اليد من طاعتهم، ومفارقة جماعة المسلمين.

ويقول ابن بطال فى شرح صحيح البخارى (٥ / ١٢٦):

باب: السّمْعِ وَالطَّاعَةِ للإِمَام مَا لَمْ يَأْمُر بِمَعْصِيَةٍ

٧٨٩ / فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ) .

قال المؤلف: احتج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة. وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم."

شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى - ط الأوقاف السعودية (١ / ٢٧٧):

وَقَدْ أَبْدَلَتْهَا الْمُعْتَزِلَةُ بِأُصُولِهِمُ الْخَمْسَةِ الَّتِي هَدَمُوا بِهَا كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ: فَإِنَّهُمْ بَنَوْا أَصْلَ دِينِهِمْ عَلَى الْجِسْمِ وَالْعَرَضِ، الَّذِي هُوَ الْمَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ عِنْدَهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِالصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَعْرَاضُ، عَلَى حُدُوثِ الْمَوْصُوفِ الَّذِي هُوَالْجِسْمُ، وَتَكَلَّمُوا فِي التَّوْحِيدِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَنَفَوْا عَنِ اللَّهِ كُلَّ صِفَةٍ، تَشْبِيهًا بِالصِّفَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَوْصُوفَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَجْسَامُ، ثُمَّ تَكَلَّمُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَفْعَالِهِ الَّتِي هِيَ الْقَدَرُ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ"الْعَدْلَ"، ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي النُّبُوَّةِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهِيَ مَسَائِلُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، الَّتِي هِيَ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ إِنْفَاذِ الْوَعِيدِ، ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي إِلْزَامِ الْغَيْرِ بِذَلِكَ، الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَضَمَّنُوهُ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْقِتَالِ. فَهَذِهِ أُصُولُهُمُ الْخَمْسَةُ، الَّتِي وَضَعُوهَا بِإِزَاءِ أُصُولِ الدِّينِ الْخَمْسَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا الرَّسُولُ."

التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (١ / ٤٥):

اعْلَم أَن الْخَوَارِج عشرُون فرقة كَمَا ترى بيانهم فِي هَذَا الْكتاب ....- وبعد أن بين عدة أصول لهم – قال :تجويزهم الْخُرُوج على الإِمَام الجائر .."

الاعتصام للشاطبي (١ / ٢١٩):

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ خَارِجًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ غَيْرَ خَارِجٍ؛:

فَلِأَنَّ غَيْرَ الْخَارِجِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الدَّعْوَةِ مَفْسَدَةً أُخْرَى يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَالْخَارِجُ زَادَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ، وَالسَّعْيَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، إِلَى حُصُولِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

شرح العقيدة الواسطية للعلامة خليل هراس،وراجعه العلامة عبد الرزاق عفيفى (١ / ٢٣٣):

قال شيخ الأسلام :

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ.

علق العلامة خليل هراس قائلاً:

إعلم أن هناك سماتٍ من اتسم بها أو ببعضها فهو خارجي، أو وقع فيما وقعت فيه الخوارج من الغلو:

١- تكفير صاحب الكبيرة

٢- تكفير من وقع في معصية وأصر عليها.

٣- القول بأن الإيمان شيء واحد لا ينقص، فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

٤- جواز الخروج على الحاكم المسلم لجوره وظلمه، وإن لم يُرَ منه كفرٌ بواحٌ.

(ووجه كونه خارجية، أنه قد استقر رأي أهل السنة والجماعة على عدم جواز ذلك، وخالفت الخوارج)

٥-عدم العذر بالجهل مطلقاً.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة (١ / ٣٣٢):

قال وهو يعدد أصول الخوارج-قال:

" ومن أصولهم الخروج على أئمة الجور"

وفى التعليقات على متن لمعة الاعتقاد لابن جبرين (١ / ١٨٢):
"وقد خالف في ذلك المعتزلة والخوارج، وأجازوا الخروج على الولاة، ونبذ طاعتهم، متى أظهروا شيئا من المعاصي، ولا شك أن الخروج عليهم يسبب مفاسد عظيمة، من القتل والسلب، وتفرق الكلمة، واختلال الأمن ونحو ذلك."
ثالثاً:إجماع أهل السنة على عدم الخروج على الحاكم الجائر.
١- أصول السنة لأحمد بن حنبل (١ / ٤٢):
والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ...... وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة.
٢- متن الطحاوية (١ / ٣١):قال:
هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة......
وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وإن جاروا ولا ندعوا عَلَيْهِمْ وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ..
٣- عقيدة السلف أصحاب الحديث ٦٨ للصابونى
"ويرى أصحاب الحديث.....ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف....
٤- ويقول ابن القيم فى حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١ / ٤٠٩):
ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام احمد عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق قال وهو مذهب احمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم كمن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم..... والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة وأن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب احترامها فان

أبتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان ولكن اكفف لسانك ويدك وهواك والله المعين."
٥- متن كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لابن بطة العنكبري – (١ / ١٧٤)
وَنَحْنُ اَلْآنَ ذَاكِرُونَ شَرْحَ اَلسُّنَّةِ وَوَصْفِهَا وَمَا هِيَ فِي نَفْسِهَا، وَمَا اَلَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ الْعَبْدُ وَدَانَ اَللَّهَ بِهِ سُمِّيَ بِهَا وَاسْتَحَقَّ اَلدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا وَمَا إِنْ خَالَفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مِنْ عَيَّنَّاهُ وَذَكَرْنَاهُ وَحَذَرَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ اَلْبِدَعِ وَالزَّيْغِ.... ثُمَّ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ اَلْكَفُّ وَالْقُعُودُ فِي اَلْفِتْنَةِ وَلَا تَخْرُجْ بِالسَّيْفِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا.
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه - إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ وإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ.
وَقَالَ اَلنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِأَبِي ذَرٍّ: اصْبِرْ وإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا."
٦- ويقول ابن عبد البر فى التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣ / ٢٧٩):
وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ
وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ."
٧- وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤ / ٤٤٤):
"وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْكَ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ"

٨- وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧٩):
" الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: {إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ} وَقَالَ: {مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ} إلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ. وَقَالَ: {أَدُّوا إلَيْهِمْ الَّذِي لَهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ}."
فالمنع للأحاديث،وليس للتعليل.
٩- وقال فى الاستقامة (١ / ٣٢):
"وَمن أصُول هَذَا الْموضع أَن مُجَرّد وجود الْبَغي من إِمَام أَو طَائِفَة لَا يُوجب قِتَالهمْ بل لَا يبيحه بل من الْأُصُول الَّتِي دلّت عَلَيْهَا النُّصُوص أَن الإِمَام الجائر الظَّالِم يُؤمر النَّاس بِالصبرِ على جوره وظلمه وبغيه وَلَا يقاتلونه كَمَا أَمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بذلك فِي غير حَدِيث فَلم يَأْذن فِي دفع الْبَغي مُطلقًا بِالْقِتَالِ بل إِذا كَانَت فِيهِ فتْنَة نهى عَن دفع الْبَغي بِهِ وَأمر بِالصبرِ."
فالمنع للأحاديث،وليس للتعليل.
١٠- وفى لقاء الباب المفتوح للعلامة ابن العثيمين (٤٥ / ٢١)

"كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة: فـ الحرورية هؤلاء الخوارج خرجوا على إمام المسلمين، وكفَّروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك.
وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن"
١١-شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ ٤٧٤/١
"هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودوَّنُوهَا في عقائدهم وجعلوا من خالفها مُخالِفاً للسّنة وللجماعة بأنّا (لَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا) ؛ يعني الخروج بالسيف بالبغي عليهم أو بتشتيت الاجتماع وتفريق الكلمة، أو باعتقاد الخروج، أو باعتقاد جوازه أو ذهاب مذهب من أجازه."
١٢- شرح الطحاوية للراجحي ٢٧٧/١
"مذهب أهل السنة والجماعة، عدم الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، ولو جاروا، ولو ظلموا هذا من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج على الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا خلافا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة."
١٣-شرح السنة للمُزني (١ / ٨٤):
وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله عز وَجل مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا،وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم وَالتَّوْبَة إِلَى الله عز وَجل كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم"
١٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢ / ١٦٩):
"الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة وأن بغوا وظلموا.
هذا ما لم يروا منهم كفراً بواحاً كما في الحديث وقوله: (عندكم من الله فيه برهان) على أنه كفر، وفي حديث أخر (ما صلوا) المعني ما داموا بصفه الإسلام ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجور وظلم هذه لا تمنع ولأيته."
تأمل قوله" الأحاديث طافحة" ولم يقل للتعليل.
١٦-وقال العلامة ابن العثيمين فى "السياسة الشرعية"لابن تيمية ص ١٣٨
"والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبراراً كانوا أو فجارا"
١٧- شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٩):
"وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ."
رابعاً:وإليك كلام ابن حجرقال فى فتح الباري (١٣ / ٧)
قال بن بطال في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب."

وقال أيضاً فى الفتح (١٣ / ١١٦)
"دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة.
تأمل قوله" ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم" فأين الخلاف هنا،لأنه لما نقل الخلاف إنما ينقل خلاف أهل القبلة،فلما جاء عند أهل السنة قال ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم، لأن أهل السنة هم الذين وقفوا فى وجه أهل البدع،ولم يعلق على إجماع ابن بطال.
وقال أيضاً فى فتح (١٣ / ٧١)
وفي هذا الحديث وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار."
وإليك كلامه فى الفتح أن الخروج على الحكام مذهب الخوارج الحرورية
(١ / ٤٣٢)قال:"عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور كان يرى رأي الخوارج قال أبو العباس المبرد كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انتهى، والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه وكان عمران داعية إلى مذهبه."
وقال أيضاً فى الفتح (١ / ٤٥٩)
"والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك"
وقال أيضاً فى تهذيب التهذيب (٨ / ١١٤)
"والقعد الخوارج كانوا لا يرون بالحرب بل ينكرون على امراء الجور حسب الطاقة ويدعون إلى رأيهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه."
إذا كان أطلق على من يزينون الخروج فقط خوارج،فما حكمه على من خرج؟
وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧)
"البيهسية طائفة من الخوارج ينسبون إلى أبي بيهس وهو رأس فرقة من طوائف الخوارج من الصفرية وهو موافق لهم في وجوب الخروج على ائمة الجور."
بل أطلق على الذين خرجوا على ابن الزبير خوارج.
قال فى فتح الباري (٣ / ٥٥٠)
"الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق"
إذاً عُلم أن الخلاف كان بين أهل السنة والخوارج،وأهل البدع لايعتد بخلافهم على أجماع أهل السنة يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (١٣ / ٢٥)
وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ وَسُلُوكَ سَبِيلِهِمْ وَلَا لَهُمْ خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَالزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ .
فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ عُمْدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِي الدِّينِ إنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ أَلْبَتَّةَ أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا فَتَارَةً يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إلَّا قَوْلَهُمْ وَقَوْلَ مَنْ يُنَازِعُهُمْ مِنْ الطَّوَائِفِ

الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ طَائِفَةٍ أَوْ طَائِفَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَتَارَةً عَرَفُوا أَقْوَالَ بَعْضِ السَّلَفِ ، وَالْأَوَّلُ كَثِيرٌ فِي " مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ " كَمَا تَجِدُ كُتُبَ أَهْلِ الْكَلَامِ مَشْحُونَةً بِذَلِكَ يَحْكُونَ إجْمَاعًا وَنِزَاعًا وَلَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُ السَّلَفِ خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِهِمْ كَمَا تَجِدُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ أَقْوَالِ اللَّهِ وَأَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ ؛ مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقَدَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهُمْ إذَا ذَكَرُوا إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ فَكَيْفَ إذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَذَّرُ الْقَطْعُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ بِخِلَافِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِهِمْ كَثِيرًا . وَإِذَا ذَكَرُوا نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِغًا لَمْ يُخَالِفْ إجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ مِمَّنْ قَدْ اشْتَهَرَتْ لَهُمْ أَقْوَالٌ خَالَفُوا فِيهَا النُّصُوصَ الْمُسْتَفِيضَةَ."

الشبهة التاسعة عشر

أن الإجماع لا يصح لخروج بعض الصحابة،ولرواية أبى حنيفة،ولرواية مالك.

الرد على ذلك:

أولاً:قد أجبنا على خروج من ذكرت.

ثانياً:ولو سلمت لك ذلك جدلاً لما كان هذا يخرق الإجماع ،لأنه فرق بين إجماع العلماء فى الفقه وبين إجماعهم فى العقيدة،فإذا اتفق أهل الحديث على مسألة عقدية ثم قال بعضهم بقول أخر فلا يُعد هذا خلافاً ولا يقال بأن فى المسألة قولين.

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (١٣ / ٢٥)

"كَثِير مِنْ أُصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ مِمَّنْ قَدْ اشْتَهَرَتْ لَهُمْ أَقْوَالٌ خَالَفُوا فِيهَا النُّصُوصَ الْمُسْتَفِيضَةَ."

وسُئل العلامة صالح آل الشيخ فى شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٢٥)

سؤال :يقال من ذكر الإجماع على أن الكرسي هو موضع القدمين من أهل العلم ؟

الجواب:الإجماع الذي يذكر في العقائد غير الإجماع الذي يذكر في الفقه .

إجماع أهل العقائد معناه أنه لا تجد أحدا من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه ، هذا معناه الإجماع ، وإذا خالف أحد ، واحد أو نحوه فلا يعد خلافا ، لأنه يعد خالف الإجماع ، فلا يعد قولا آخر ، فنجد أنه مثلا أنهم أجمعوا على أن الله جل وعلا له (صورة) وذلك لأنه لا خلاف بينهم على ذلك كلهم يوردون ذلك ، فأتى (ابن خزيمة) رحمه الله تعالى رحمة واسعة فنفى حديث الصورة وتأوله - يعني حديث الخاص (أن الله خلق آدم على صورة الرحمن) وحمل حديث (خلق الله آدم على صورته) يعني على غير صورة الرحمن ، وأنكر ذلك ، وهذا عُدّ من غلطاته رحمه

الله ولم يُقل إن ذلك فيه خلاف للإجماع أو إنه قول آخر ، فإذن الإجماع في العقائد يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا بدون خلاف بينهم.

ثالثاً:وإن كنت مصراً فخذ هذا أيضاً،فإن أبا حنيفة قد قال فى رواية له بخلق القرآن وهذا ثابت عنه فى السنة لعبد الله بن الإمام أحمد - (١ / ١٨٢)
حدثني أبو موسى الانصاري سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول هو دينه ودين آبائه يعني القرآن مخلوق.
حدثني إسحاق بن عبد الرحمن عن حسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال أول من قال القرآن مخلوق أبو حنيفة.
حدثني سفيان بن وكيع قال سمعت عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال أخبرني أبي حماد بن أبي حنيفة قال أرسل ابن أبي ليلى إلى أبي فقال له تب مما تقول في القرآن أنه مخلوق وإلا أقدمت عليك بما تكره قال فتابعه قلت يا أبه كيف فعلت ذا قال يا بني خفت أن يقدم علي فأعطيت تقية.

حدثني محمود بن غيلان ثنا محمد بن سعيد بن سلم عن أبيه قال سألت أبا يوسف وهو بجرجان عن أبي حنيفة فقال وما تصنع به مات جهميا .
وكان يقول بقول المرجئة.
حدثني أبو الفضل الخراساني حدثني إبراهيم بن شماس السمرقندي قال قال رجل لابن المبارك ونحن عنده ان أبا حنيفة كان مرجئا يرى السيف فلم ينكر عليه ذلك ابن المبارك.
ويُخرج العمل من مسمى الإيمان،والإيمان عنده لا يزيد ولا ينقص.وهذا لم يرجع عنه أبا حنيفة.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (١٨ / ٢٧١)
فَقَالُوا : كُلُّ فَاسِقٍ فَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ وَإِيمَانُ الْخَلْقِ مُتَمَاثِلٌ لَا مُتَفَاضِلٌ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي غَيْرِ الْإِيمَانِ مِنْ الْأَعْمَالِ وَقَالُوا : الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ فِي كِتَابِهِ . ثُمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُعْتَبِرُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ : إنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ."
والسؤال هنا هل من قائل بأن هذه المسائل فيها خلاف عند أهل السنة!!!

الشبهة العشرون
أن أحاديث السمع والطاعة فى الخليفة الأعظم،وحكام اليوم يجوز الخروج عليهم لأن الأحاديث لا تنطبق عليهم.
الرد على ذلك:
قال العلامة بن الوزير فى العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم١٧٤/٨

"ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار فقد المعقول والمنقول"
يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى٣٤ /١٧٥
"وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ : لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ"
١- يقول الإمام الشاطبى "الاعتصام ٤٦/٣
" أن يحيى بن يحيى قيل له : البيعة مكروهة ؟ قال لا : قيل له فإن كانوا أئمة جور ؟ فقال قد بايع بن عمر لعبد الملك بن مرون وبالسييف أخذ الملك "
٢- روى البيهقى فى مناقب الشافعى " ٤٤٨/١ عن حرملة قال :
"سمعت الشافعى يقول كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يصير خليفة ويجمع الناس عليه فهوخليفة"
٣- قال ابن حجر فى الفتح ٧/١٣
" وقد أجمع الفقهاء على جوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"

٤- يقول الامام "محمد بن عبد الوهاب " الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ٢٣٩/٧
"الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدن له حكم الإمام فى جميع الأشياء،ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"
٥-وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية" أخرجه مسلم١٤٦٧/٣
٦- قال العلامة الصنعانيُ فى شرحه لسبل السلام ٤٩٩/٣ معلقاًعلى الحديث:
قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته"
٧-يقول العلامة عبد اللطيف بن عبد لرحمن بن حسن آل شيخ "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٦٨/٣
"وأهل العلم متفقون على طاعة من تغلب عليهم فى المعروف يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته لا يختلف فى ذلك اثنان ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة وإن كان الأئمة فسقة "
٨-قال الغزالى "احياء علوم الدين ٢٣٣/٢
"لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة بأن يغلب عليها جهل بالأحكام فاسق وكان فى صرفه عنها فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته لأنا بين أن نحرك فتنة

الاستبدال فما يلقى المسلمون فيه _ يعنى فى هذا الاستبدال – من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التى أثبتت لمزية المصلحة فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها كالذى يبنى قصرا ويهدم مصراً وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية وذلك محال ونحن نقضى بنفوذ قضاء أهل البغى فى بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضى بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة "

١٠-يقول العلامةالشوكانى فى "السيل الجرار ٥١٢/٤
" ولا يصح إمامان وأما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار فى كل قطر أوأقطار الولاية إلى إمام أوسلطان وفى القطر الآخر كذلك ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهى فى قطر الآخر وأقطاره التى رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمةوالسلاطين ...... ثم قال فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال فى مخالفته فإن الفرق بين ما كانت الولاية الإسلامية فى أول الاسلام وما هى عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مبهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها "
قلت : وكأن الشوكانى يرد على الذين يقول " بشغور الزمان عن الإمام " ولا حول ولا قوة إلا بالله .
١١-يقول ابن قدامة فى المغنى ٥/٩ :
"ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه فإن عبد الملك بن مروان خرج على الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرها فصار إماماً يحرم الخروج عليه وذلك لما فى الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم "
١٢- يقول العلامة عبد الرازق عفيفى فى بحث له "الخلافة "
"تثبت الخلافة أحياناً بالنص من النبى صلى الله عليه وسلم أو من الخليفة السابق على من يلى الأمر من بعده ولاية العهد وتثبت أحياناً بالبيعة أى ببيعة ذوى الشأن والرأى فى الأمة وتثبت أحياناً بالغلبة والقهر "

١٣- قول العلامة بن العثيمين رحمه الله "الشرح الممتع ١٢/٨
"الإمام هو ولى الأمر الأعلى فى الدوله ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة والنبى صلى الله عليه وسلم يقول "ولو تأمر عليكم عبد حبشي" فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام وصار قوله نافذاً وأمره مطاعاً ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق فابن الزبير فى الحجاز وابن مروان فى الشام والمختار بن عبيد وغيره فى العراق فتفرقت الأمة وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر عليهم فى ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة .وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول إنه لا إمام للمسلمين اليوم فلا بيعة لأحد نسأل الله

العافية ولا أدرى أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم ؟ أم يريدون أن يقال كل كل إنسان أمير نفسه ؟"

١٤-سئل العلامة الفوزان " مفهوم البيعة س ١٠

السائل : نحن نعيش فى جمهوريات مختلفة وغير عربية ومعظم الناس هناك مسلمون السؤال : هل يعتبر رئيس الجمهورية ولى أمر المسلمين ؟

ج : هذا ولى أمر على بلده وأنتم تحت ولايته فلا يجوز الخروج على الحكام وإن ظلموا عن طريق المظاهرات والإغتيالات والتفجيرات والانقلابات والاعتصامات لما فى ذلك من فتنة كبيرة من سفك للدماء وترويع للأبرياء وهتك الحرمات وقال تعالى "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " البقرة ١٩٠

وهذا رد من الشيخ محمود ابن الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفى على الشيخ ياسر برهامى فى قوله أنه متبع للعلامة عبد الرزاق عفيفى فى مسألة الحاكمية وأنه لا بيعة لحاكم إلا لخليفة المسلمين الأعظم،وهو غير موجود.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على جزء من حوار أجراه صوت السلف فى الجزء الثاني مع الشيخ ياسر برهامى فى

مسألة الحاكمية

يقول الشيخ محمود:السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

يذكر صوت السلف فى موقعه الجزء الثاني من حوار أجراه مع الشيخ ياسر برهامى المشرف على الموقع ما نصه.

"أن الدعوة استفادت من موقف الشيخ عبد الرزاق عفيفي في مسألة الحاكمية ثم يذكر فى كلامه من الناحية الشرعية عن شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من مات وليس فى رقبته بيعة مات ميتة جاهلية " ما نصه :

الناس يمكن أن يقال لهم انهم إذا عجزوا عن شئ سقط الواجب، الجواب الذي ينبغي أن يجاب به أنه إذا عجزوا عن المعنى الشرعي فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهذه هي الحقيقة،لماذا؟ يعني ما موقفنا من الأمر ؟ هذه البيعة بيعة لأمير المؤمنين، هذا خليفة، هذا الذي ينطبق على الحديث من مات وليس فى رقبته بيعة مات ميتة جاهلية ، فهذه بيعة ، فهذا الخليفة غير موجود، لا يوجد خليفة للمسلمين الآن، فماذا نجيب ربنا عن هذا المعنى ؟ هل نموت ميتة جاهلية ؟ نقول : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، نحن ندين لله عز وجل بأنه عندما يوجد خليفة سوف نبايعه) انتهى النقل .

أقول-الكلام للشيخ محمود- هذا غير صحيح فلم تستفد دعوته أو دعوة أمثاله من رأي والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله فى مسألة الحاكمية .

لأن والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله يعرف أنه لا يوجد خليفة ولكن يعترف بوجود حكام ويقدم البيعة للحاكم وقد قدمها ومعه جميع هيئة كبار العلماء والقضاة والمشايخ فى المملكة العربية السعودية للملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله: على مرئى ومسمع كثير من الأمة الإسلامية : وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية نائبه فى الإفتاء والدي الشيخ / عبد الرزاق عفيفي رحمهما الله
(وهو كاتب أصل الفتوى بخط يده)، والشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الله بن حسن بن قعود رحمه الله ، برقم ١٦٧٤ في ١٣٩٧/١٠/٧هـ . ومما ورد فى هذه الفتوى (لا يجوز أن يتفرق
المسلمون فى دينهم شيعا وأحزابا فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله ، وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ.... \" إلى قوله \" وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [آل عمران : ١٠٥,١٠٣]
وقال تعالى \"إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ \" [الأنعام : ١٥٩]
أما إن كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة الدينية والدنيوية فهذا مشروع) انتهى النقل: وهذا يبين-الكلام للشيخ محمود- وجود ولي أمر للمسلمين فى بلادهم ، الذي ينفيه الشيخ ياسر برهامى فى قوله (هذا الخليفة غير موجود، لا يوجد خليفة للمسلمين الآن) والمطلوب التصحيح والاستفادة من علم وموقف والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله فى مسألة الحاكمية كما ذكرت.
أسال الله له ولي ولكم ولكافة المسلمين ولجميع موتانا وموتاكم وموتى المسلمين الأجر والثواب ونرجوا نشرها لأجل النفع ولكم الأجر .

أخوكم فى الله
محمود عبد الرزاق عفيفي
afifyy@yahoo.com
mafifyy@yahoo.com
(/http://www.afifyy.com)

الشبهة الحادية والعشرون

قالوا:قد خرج الصحابيُ سليمان ابن صرد على الحاكم فى جيش التوابين،فى موقعة عين الوردة.

الرد على ذلك:
أولاً:روى هذه القصة ابن كثير فى البداية والنهاية (١١/ ٦٨٣) بغير سندٍ أصلاً،وقال[من أحداث سنة أربع وستين هجرية] ...وساق القصة.
وأسندها الطبريُ فى تاريخ الأمم والملوك (٥/ ٥٥٨)قال:
قَالَ أَبُو مخنف لوط بن يَحْيَى، عن الْحَارِث بن حصيرة، عن عَبْد اللَّهِ بن سَعْدِ بْنِ نفيل...
..وساق القصة
وجأت أيضاً من طريق هشام بن محمد بن السائب قَالَ أَبُو مخنف وَحَدَّثَنَا الحصين بن يَزِيدَ...
الحكم على هذه الرواية:
هذه القصة بهذا السند باطلة مكذوبة،فهى من رواية أبى مخنف لوط بن يحي وهو شيعي محترق،كذاب متروك.
يقول الشوكانيُ فى اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٣٥٥)
حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَامر بْن عَبْد الْوَاحِد حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أبي غَسَّان حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عقبَة بْن هرم السدُوسِي حَدثنَا أَبُو مخنف لوط بْن يَحْيَى عَن الْكَلْبِيّ عَن أَبِي صالِح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعا: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لَهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ زَيَّنْتُ رُكْنَيْنِ مِنْكِ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَمَاسَتِ الْجَنَّةُ بِرَأْسِهَا مَوْسَ الْعَرُوسِ لَيْلَةَ عُرْسِهَا وَاهْتَزَّتْ فَقَالَ اللَّهُ لَهَا لِمَ عَمِلْتِ ذَا فَقَالَتْ شَوْقًا مِنِّي إِلَيْهِمَا."
قال الشوكاني: لوط والكلبي كذابان.
وقال الذهبيُ فى سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠)
أَبُو مِخْنَفٍ :
لُوْطُ بنُ يَحْيَى الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ تَصَانِيْفٍ وَتَوَارِيْخ.
رَوَى عَنْ: جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، وَمُجَالِدِ بنِ سَعِيْدٍ، وَصَقْعَبِ بنِ زُهَيْرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ المجهولين.
وَعَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَغْرَاءَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ المَدَائِنِيُّ.
قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَخْبَارِيٌّ ضَعِيْفٌ.
قُلْتُ:أى- الذهبي- تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ."
قلتُ:أبو يحي:يكون بذلك بين وفاته وبين الواقعة التى أخبر بها أكثر من تسعين عاماً،فهل يا تُرى كم كان عمره لما حدث بالقصة!!!
وقال أيضاً فى ميزان الاعتدال ٤١٩/٣.
"أبو مخنف لوط بن يحيى إخباري تالف لا يوثق به".
وقال ابن عدي فى الكامل" شيعي محترق"
وقال شيخ الإسلام فى الرد على البكري - (١ / ٧٧)
"جمهور المصنفين في الأخبار والتواريخ والسير والفتن من رجال الجرح والتعديل منهم من هو في نفسه متهم أو غير حافظ كأبي مخنف لوط بن يحيى و هشام بن محمد السائب الكلبي و إسحاق بن بشر و أمثالهم من الكذابين."

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى فى الرد على من زعم أن رأس الحسين فى مصر (٢٧ / ٤٦٨)
الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا أَخْبَارَ الْحُسَيْنِ وَمَقْتَلِهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبِي الْقَاسِمِ البغوي وَغَيْرِهِمَا - لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إلَى عَسْقَلَانَ وَلَا إلَى الْقَاهِرَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُلَقَّبِ بـ " الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ فِي فَضَائِلِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ " ذَكَرَ أَنَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّأْسَ لَمْ يَغْتَرِبْ وَذَكَرَ هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهَدَ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ . الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمُؤَرِّخِينَ : أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إلَى الْمَدِينَةِ . وَدُفِنَ عِنْدَ أَخِيهِ الْحَسَنِ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ : أَنْ الزُّبَيْرَ بْنَ بكار صَاحِبَ " كِتَابِ الْأَنْسَابِ " وَمُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ كَاتِبَ الواقدي وَصَاحِبَ الطَّبَقَاتِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالثِّقَةِ وَالِاطِّلَاعِ : أَعْلَمُ بِهَذَا الْبَابِ وَأَصْدَقُ فِيمَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ الْجَاهِلِينَ وَالْكَذَّابِينَ وَمِنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّوَارِيخِ الَّذِينَ لَا يُوثَقُ بِعِلْمِهِمْ وَلَا صِدْقِهِمْ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَادِقًا وَلَكِنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْأَسَانِيدِ حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ أَوْ يَكُونُ سَيِّئَ الْحِفْظِ أَوْ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ بِالتَّزَيُّدِ فِي الرِّوَايَةِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنْ الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ مِثْلَ أَبِي مخنف لُوطِ بْنِ يَحْيَى وَأَمْثَالِهِ."

وقال فى منهاج السنة النبوية - (١ / ٢٦)
"الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرة بطريق النظر والمناظرة ومعرفة الأدلة وما يدخل فيها من المنع والمعارضة كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والأثار والتميز بين صحيحها وضعيفها وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب بل وبالإلحاد وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وهشام بن محمد بن السائب وأمثالهما من المعروفين بالكذب عند أهل العلم"
وقال أيضاً فى منهاج السنة النبوية - (٥ / ٤٣)
"ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان أحدهما ما هو كذب إما كذب كله وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل أبي مخنف لوط بن يحيى ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأمثالهما من الكذابين."
وفى فوات الوفيات (٣/ ٢٢٥)
لوط بن يحيى بن مخنف بن سليمان الأزدي، أبو مخنف - بالميم والخاء المعجمة والنون والفاء - وجده مخنف من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
توفي لوط سنة سبع وخمسين ومائة. وكان راوية أخبارياً صاحب تصانيف، وكان يروي عن جماعة من المجهولين؛ قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الدراقطني: أخباري ضعيف.

ومن تصانيفه: " كتاب الردة ". " فتوح الشام ". " فتوح العراق ". " كتاب الجمل ". " كتاب صفين ". " كتاب النهروان ". " كتاب الغارات ". " كتاب الخريت بن راشد وبني ناجية ". " كتاب مقتل علي رضي الله عنه ". " كتاب مقتل حجر بن عدي وأصحابه ". " مقتل محمد بن أبي بكر والأشتر ومحمد بن أبي حذيفة ". " كتاب الشورى ". " " كتاب " مقتل عثمان رضي الله عنه ". " كتاب المسور بن علقمة ". " كتاب وفاة معاوية وولاية يزيد ووقعة الحرة ومقتل عبد الله بن الزبير ". " كتاب سليمان بن صرد وعين الوردة ". " وله غير ذلك من الفتوحات.

فإن قال قائل:

وكيف للطبري أن يضع حديثاً فيه هذا الرجل وأمثاله.

قلنا:

أن الطبري اشترط نقل الأخبار ولم يشترط صحة الأخبار،فيقول فى مقدمة كتابه.

تاريخ الأمم والملوك (١/ ٧)

"وليعلم الناظر في كتابنا هذا أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذكره فيه مما شرطت أني راسمه فيه، إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مسندها إلى رواتها فيه، دون ما أدرك بحجج العقول، واستنبط بفكر النفوس، إلا اليسير القليل منه، إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين، وما هو كائن من أنباء الحادثين، غير واصل إلى من لم يشاهدهم ولم يدرك زمانهم، إلا بأخبار المخبرين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجها في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا."

ثانياً:ولو سلمنا صحتها لما كان لكم فيها حجة أيضاً،لأن سليمان بن صرد لم يخرج على حاكم أصلاً، إذ أن فى هذه السنة قد مات يزيد بن معاوية ،ومعاوية بن يزيد بن معاوية،فذهب إلى الشام يطالب بعبيد الله ابن زياد الظالم الذى قتل الحسين فوقع بينهم القتال،وكان فى هذا الوقت كان المختار بن عبيد الله يريد أن يأخذ من الناس البيعة لمحمد بن الحنفية،فلم يخرج سليمان بن صرد رضى الله عنه على حاكم لسببب بسيط جداً وهو أنه لم يكن ثَم حاكمٍ أصلاً،ولو كان يريد الخروج على الحاكم لما صبر أربعة أعوام بعد استشهاد الحسين ولكان يخرج فى وقتها،ولكن كان هناك يزيد ابن معاوية،ومعاوية بن يزيد بن معاوية بعده،ولم يكن ليخرج على حاكمٍ مسلم،فحجتكم والحمد لله صارت حجة عليكم.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات